«مُلَخَّصٌ في علم الفرائض»

أعدَّه الفقير إلى عفو ربِّه:

هيثم بن محمَّد سرحان -حفَظه الله-

المدرِّس بمعهد الحرم بالمسجد النَّبَويِّ -سابقًا-

والمشرف على موقع معهد السُّنَّة

غفر الله له ولوالديه ولمن أعانه على إخراج هذا الكتاب

ويليه:

منظومة: «**بُغْيَةِ الْبَاحِثِ عَنْ جُمَلِ الْمَوَارِثِ**» المشهورة بـ: «**الرَّحبيَّة**»

ومنظومة: «**الْقَلَائِدِ الْبُرْهَانِيَّةِ فِي الْفَرَائِضِ**»

الطَّبعة الأولى

الرَّجاء التَّواصل على: (islamtorrent@gmail.com)

فسح وزارة الإعلام: ٥٧٢٢٦٩٢٠٢١٠٣١٠

ح هيثم محمد جميل سرحان ، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

سرحان ، هيثم محمدجميل عبدالغني
كتاب ملخص في علم الفرائض. / هيثم محمدجميل عبدالغني
سرحان .- المدينة المنورة ، ١٤٤٢هـ

٦٤ ص ؛ ٢١*٢٩,٧ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٧٠٨٨-٧

١- المواريث أ.العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠١ ١٤٤٢/٦٤٨٨

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٦٤٨٨
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٧٠٨٨-٧

المقدِّمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّدًا عبده ورسوله، صلَّىٰ الله عليه، وعلىٰ آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ، وسلَّم تسليمًا.

أمَّا بعد؛ فهذا مُختصرٌ للمُهمِّ من مسائل الفرائض مع تدريباتٍ مفيدةٍ، وفق المنهج الدِّراسيِّ في معهدنا -معهدِ السُّنَّة-.

آمل التَّسجيل معنا وحلَّ المسائل، وسيتمُّ التَّصحيح -بإذن الله- إلكترونيًّا، ورابط المعهد:

https://bit.ly/2JicSlI

فهرس الموضوعات:

علم الفرائض وأدلَّته وموضوعه:

❁ إذا جمعتَ:

١) قوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متَّفقٌ عليه.

٢) إلىٰ آيات المواريث.

وجدتَها قد استوعبت عامَّة أحكام المواريث ومهمَّاتها.

حدُّه:	العلم بقسمة المواريث فقهًا وحسابًا.
موضوعه:	التَّركات؛ وهي: ما يُخلِّفه الميِّت من أموالٍ وحقوقٍ واختصاصاتٍ.
ثمرته:	إيصال كلِّ وارثٍ ما يستحقُّه من التَّركة، ومن ثمَّ نعرف أهمِّيَّته وحكمه.
حكمه:	فرض كفايةٍ؛ فإذا قام به من يكفي صار في حقِّ الباقين سنَّةً.

يتعلَّق بالتَّركة خمسة حقوقٍ مُرتَّبةٍ بحسب أهمِّيَّتها (مجموعةٍ في كلمة: تدوم)؛ كالآتي:

[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]
مؤن تجهيز الميِّت: من ثمن ماء تغسيله، وكفنه، وحنوطه، وأجرة الغاسل، وحافر القبر، ونحو ذلك؛ بالمعروف.	**الحقوق المتعلِّقة بعين التَّركة:** كالدَّين الَّذي فيه رهنٌ.	**الدُّيون المُرسلة:** الَّتي لا تتعلَّق بعين التَّركة؛ كالدُّيون الَّتي في ذمَّة الميِّت بلا رهنٍ، سواءٌ كانت: [أ] **لله؛** كالزَّكاة، والكفَّارة. [ب] **للآدميِّ؛** كالقرض، والأجرة، وثمن المبيع.	**الوصيَّة:** بالثُّلث فأقلَّ لغير وارثٍ، وأمَّا الوصيَّة للوارث فحرامٌ غير صحيحةٍ.	**الإرث:** ويُبدأ بذوي الفروض، ثمَّ ما بقي فللعصبة.

أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه:

أركان الإرث ثلاثةٌ:

[١] **المورِّث**: وهو من انتقلت التَّركة منه، وهو الميِّت.	[٢] **الوارث**: وهو من انتقلت التَّركة إليه.	[٣] **الموروث**: وهو التَّركة.

شروط الإرث ثلاثةٌ:

[١] موت المُورِّث: حقيقةً أو حكمًا.	[٢] حياة الوارث بعده ولو لحظةً: حقيقةً أو حكمًا.	[٣] العلم بالسَّبب المُقتضي للإرث.

أسباب الإرث ثلاثةٌ:

[١] **النِّكاح**: وهو عقد الزَّوجيَّة الصَّحيح؛ فيرث به الزَّوج من زوجته والزَّوجة من زوجها بمُجرَّد العقد، وإن لم يحصل وطءٌ ولا خلوةٌ، فيثبت التَّوارث بين الزَّوجين في الطَّلاق الرَّجعيِّ ما دامت في العدَّة.	[٢] **النَّسب**: وهو الرَّحم، وهو الاتِّصال بين إنسانين بولادةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ.	[٣] **الولاء**: وهو ولاء العتاقة، وهي العصوبة الَّتي تثبت للمُعْتِقِ وعصبته المُتعصِّبين بأنفسهم.

موانع الإرث ثلاثةٌ:

[١] **الرِّقُّ**: وهو وصفٌ يكون به الإنسان مملوكًا: يُباع، ويوهَب، ويورَث، ويُتصرَّف فيه، ولا يتصرَّف تصرُّفًا مُستقلًّا، فإذا كان لا يملك لم يستحقَّ الإرث؛ لأنَّه لو ورث لكان لسيِّده الَّذي هو أجنبيٌّ من الميِّت.	[٢] **القتل**: وهو إزهاق الرُّوح مباشرةً أو تسبُّبًا، ويمنع من الإرث من القتل ما كان بغير حقٍّ، بحيث يأثم بتعمُّده، ولا فرق بين أن يكون القتل عمدًا أو خطأً تعميمًا لسدِّ الذَّريعة.	[٣] **اختلاف الدِّين**: وهو أن يكون أحدهما علىٰ ملَّةٍ والثَّاني علىٰ ملَّةٍ أخرىٰ؛ مثل أن يكون أحدهما مسلمًا والثَّاني كافرًا، أو أحدهما يهوديًّا والآخر نصرانيًّا أو لا دين له.

اختبر نفسك:

❁ لماذا ندرس الفرائض؟ ☐ ليُعطىٰ كلُّ وارثٍ حقَّه ☐ لما في تعلُّم علم الفرائض من الأجر ☐ لأنَّه نصف العلم ☐ الجميع

❁ علم الفرائض سهلٌ واضحٌ، لكن يحتاج إلىٰ ضبطٍ وحفظٍ [☐ صح ☐ خطأ].

❁ أسباب الإرث: ☐ اثنان ☐ ثلاثةٌ ☐ أربعةٌ

❁ ضع الرَّقم المناسب أمام العبارة المناسبة؟

١	النِّكاح		عصوبةٌ سببها نعمة المُعتق علىٰ عتيقه، ويرث به المُعتِق وعصبته المُتعصِّبون بأنفسهم.
٢	الولاء		القرابة، ويرث به الفروع والأصول والحواشي.
٣	النَّسب		عقد الزَّوجيَّة الصَّحيح، ويرث به الزَّوج إذا ماتت الزَّوجة، والزَّوجة فأكثر إذا مات الزَّوج.
٤	الرِّقُّ		من استعجل الشَّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
٥	القتل		لا يرث المسلم الكافر.
٦	اختلاف الدِّين		لأنَّه ليس له مالٌ، وهو ملكٌ لسيِّده، ولو ورَّثناه فقد ورَّثنا سيِّده، والسَّيِّد ليس له سببٌ للإرث.

❁ ضع الرَّقم المناسب للسَّبب الَّذي يرث به كلُّ واحدٍ من هؤلاء:

١	الأب		النِّكاح
٢	العمُّ لأمٍّ		الولاء
٣	الزَّوج		النَّسب من جهة الأصول من الذُّكور
٤	البنت		ليس له سببٌ
٥	الأخت لأمٍّ		للنَّسب من جهة الحواشي من الذُّكور
٦	المُعتِقة		ليس لها سببٌ
٧	الأخ الشَّقيق		للنَّسب من جهة الفروع من الذُّكور
٨	ابن ابن الابن		للنَّسب من جهة الفروع من الإناث
٩	العمَّة الشَّقيقة		للنَّسب من جهة الأصول من الإناث
١٠	أمُّ الأمِّ		للنَّسب من جهة الحواشي من الإناث

❁ تكفي الدِّراسة النَّظريَّة دون التَّدريب علىٰ حلِّ المسائل في تعلُّم علم الفرائض [☐ صح ☐ خطأ].

❁ علم الفرائض فيه حسابٌ، والحساب والرِّياضيَّات تحتاج إلىٰ تدريباتٍ عمليَّةٍ وحلِّ مسائل حتَّىٰ يُضبط [☐ صح ☐ خطأ].

❁ قد يكون عند الوارث سببٌ للإرث ولكن لا يرث [☐ صح ☐ خطأ].

❁ المُطلَّقة الرَّجعيَّة ترث ما دامت في العدَّة [☐ صح ☐ خطأ].

❁ تركت زوجًا رقيقًا، هل يرث؟ ☐ يرث. ☐ لا يرث.

❁ الحقوق المُتعلِّقة بالتَّركة مجموعةٌ في كلمة: ☐ تدوم. ☐ رنحط. ☐ عش لك رزقٌ.

❁ رتِّب الحقوق المُتعلِّقة بالتَّركة: [ ] تجهيزٌ بالمعروف. [ ] ديونٌ مُعلَّقةٌ. [ ] ديونٌ مُرسلةٌ . [ ] وصيَّةٌ بالثُّلث فأقلَّ لغير وارثٍ . [ ] ميراثٌ.

❁ تعلُّم علم الفرائض: ☐واجبٌ. ☐ مُستحبٌّ. ☐ فرض كفايةٍ. ☐ فرض عينٍ.

❁ تبطل سببيَّة النِّكاح بالطَّلاق البائن ولو لم تنته العدَّة [☐ صح ☐ خطأ].

أقسام الإرث وتفصيل الورثة:

الإرث ينقسم إلى قسمين:	
[١] **إرثٌ بالفرض:** أن يكون للوارث نصيبٌ مُقدَّرٌ؛ كالنِّصف والرُّبع.	[٢] **إرثٌ بالتَّعصيب:** أن يكون للوارث نصيبٌ غير مُقدَّرٍ.

۞ **والفروض الواردة في القرآن** ستَّةٌ: النِّصف ١/ ٢، والرُّبع ١/ ٤، والـثُّمن ١/ ٨، والثُّلثـان ٢/ ٣، والثُّلـث ١/ ٣، والسُّدس ١/ ٦.

۞ **وأصول المسائل** المُتَّفق عليها سبعةٌ: ٢، و٣، و٤، و٦، و٨، و١٢، و٢٤.

في المسألة:	تكون من:
١/ ٢ والباقي	٢
١/ ٣ والباقي	٣
١/ ٣ و٢/ ٣	٣
١/ ٢ و١/ ٨	٨
١/ ٨ والباقي	٨
١/ ٢ و١/ ٣	٦

في المسألة:	تكون من:
١/ ٣ و١/ ٤	١٢
٢/ ٣ و١/ ٤	١٢
١/ ٨ و١/ ٦	٢٤
١/ ٢ و١/ ٢	٢
٢/ ٣ والباقي	٣
١/ ٢ و١/ ٤	٤

في المسألة:	تكون من:
١/ ٤ والباقي	٤
١/ ٦ والباقي	٦
١/ ٣ و١/ ٦	٦
١/ ٤ و١/ ٦	١٢
١/ ٣ و١/ ٤ و١/ ٦	١٢
٢/ ٣ و١/ ٨	٢٤

الوارثون من الذُّكور (١٥):

[١] الابن. [٢] ابن الابن وإن نزل. [٣] الأب. [٤] الجدُّ أبو الأب وإن علا. [٥] الأخ الشَّقيق. [٦] الأخ لأبٍ. [٧] الأخ لأمٍّ. [٨] ابـن الأخ الشَّـقيق وإن نـزل. [٩] ابـن الأخ لأبٍ وإن نـزل. [١٠] العمُّ الشَّقيق وإن علا. [١١] العمُّ لأبٍ وإن علا. [١٢] ابن العـمِّ الشَّـقيق وإن نـزل. [١٣] ابـن العمِّ لأبٍ وإن نزل. [١٤] الزَّوج. [١٥] المُعتِق وعصبته بالنَّفس.

الوارثات من النِّساء (١٠):

[١] البنت. [٢] بنت الابن وإن نزل أبوها. [٣] الأمُّ. [٤] الجدَّة من جهة الأمِّ. [٥] الجدَّة من جهة الأب، وكلُّ جدَّةٍ أدلت بوارثٍ. [٦] الأخت الشَّقيقة. [٧] الأخت لأبٍ. [٨] الأخت لأمٍّ. [٩] الزَّوجة. [١٠] المُعتِقة وعصبتها بالنَّفس.

اختبر نفسك:

- الوارثون من الرِّجال: ☐ عشرةٌ. ☐ خمسة عشر. ☐ كلاهما صحيحٌ، فالأوَّل على الإجمال والثَّاني على التَّفصيل.
- الفروض المُقدَّرة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ: ☐ ستَّةٌ. ☐ سبعةٌ. ☐ ثمانيةٌ.
- رتِّب الوارثين من الرِّجال بكتابة الرَّقم أمام كلِّ وارثةٍ:

الابن	
الأب	
الزَّوج	
الأخ لأب	
الأخ الشَّقيق	

ابن الابن وإن نزل	
الجدُّ أبو الأب وإن علا	
الأخ لأمٍّ	
ابن الأخ الشَّقيق وإن نزل	
ابن الأخ لأب وإن نزل	

العمُّ الشَّقيق وإن علا	
العمُّ لأب وإن علا	
ابن العم الشَّقيق وإن نزل	
ابن العمِّ لأب وإن نزل	
المُعتِق وعصبته بالنَّفس	

- رتِّب الوارثات من النِّساء بكتابة الرَّقم أمام كلِّ وارثٍ:

البنت	
الأمُّ	
الأخت لأب	

الزَّوجة	
الأخت لأمٍّ	
الأخت الشَّقيقة	

بنت الابن وإن نزل أبوها	
الجدَّة من جهة الأمِّ	
الجدَّة من جهة الأب	
المُعتِقة وعصبتها بالنَّفس	

- أصول المسائل مأخوذةٌ من الفروض المُقدَّرة في كتاب الله، وهي: النِّصف، والرُّبع، والثُّمن، والثُّلث، والثُّلثان، والسُّدس [☐ صح ☐ خطأ].
- أصول المسائل المُتَّفق عليها: ☐ محصورةٌ. ☐ لا حصر لها.
- مجموع الوارثين والوارثات (من الرِّجال والنِّساء): ☐ خمسةٌ وعشرون. ☐ ثمانية عشر.

❁ أصول المسائل المُتَّفق عليها عند أهل العلم هي ١٨ و٣٦ [☐ صح ☐ خطأ].

❁ بيِّن أصل كلِّ مسألةٍ ممَّا يلي:

المسألة فيها:	أصلها من:
١/ ٢ والباقي	
١/ ٣ والباقي	
١/ ٣ و٢/ ٣	
١/ ٢ و١/ ٤	
١/ ٨ و١/ ٢	
١/ ٢ و١/ ٣	
١/ ٢ و١/ ٨ و١/ ٦	

المسألة فيها:	أصلها من:
١/ ٢ و١/ ٢	
٢/ ٣ والباقي	
١/ ٤ والباقي	
١/ ٨ والباقي	
١/ ٦ والباقي	
٢/ ٣ و١/ ٨	
١/ ٦ و١/ ٨ و٢/ ٣	

المسألة فيها:	أصلها من:
١/ ٣ و١/ ٤	
٢/ ٣ و١/ ٤	
١/ ٨ و١/ ٦	
١/ ٣ و١/ ٦	
١/ ٤ و١/ ٦	
١/ ٣ و١/ ٤ و١/ ٦	

❁ ضع (☑)أمام الوارث و(☒)أمام غير الوارث في كلٍّ ممَّا يلي:

ابن ابن العمِّ الشَّقيق	
العمُّ لأمٍّ	
بنت الابن	

العمَّة الشَّقيقة	
أمُّ أبي الأمِّ	
بنت البنت	

بنت العمِّ الشَّقيق	
ابن الأخ الشَّقيق	
بنت الأخ لأب	

❁ رتِّب الفروض المُقدَّرة كما رتَّبها العلماء من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ بحسب الإرث بكتابة كسرٍ رقميٍّ:

....

....

❁ رتِّب أصول المسائل من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ بحسب الإرث بكتابة كسرٍ رقميٍّ:

....

....

أصحاب فرض النِّصف:

أصحاب النِّصف خمسةٌ منفردون: الزَّوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشَّقيقة، والأخت لأبٍ.

الأوَّل: الزَّوج

- يرث الزَّوج من زوجته النِّصف إذا لم يكن لها فرعٌ وارثٌ.
- والفرع الوارث هم: الأولاد (الابن والبنت)، وأولاد الأبناء (ابن الابن وبنت الابن) وإن نزلوا.
- مثاله: ماتت عن زوجٍ وابن مُعتِقةٍ.

فيأخذ الزَّوج النِّصف؛ لعدم الفرع الوارث.

ويأخذ ابن المُعتِقة الباقي؛ لأنَّه أولىٰ رجلٍ ذكرٍ.

فتكون المسألة من (٢): للزَّوج النِّصف (١)، ولابن المعتقة الباقي (١).

مثال ١	٢
زوجٌ	١
ابن مُعتِقةٍ	١

مثال ٢	٢
زوجٌ	١
أخٌ شقيقٌ	١

مثال ٣	٢
زوجٌ	١
عمٌّ لأبٍ	١

مثال ٤	٢
زوجٌ	١
ابن أخٍ لأبٍ	١

اختبر نفسك:

- أصحاب النِّصف: ☐ أربعةٌ. ☐ خمسةٌ. ☐ ثلاثةٌ.
- أصحاب النِّصف بالتَّرتيب هم: [١]........................، [٢]........................، [٣]........................، [٤]........................، [٥]..............................
- يرث الزَّوج النِّصف عند (☐ عدم ☐ وجود) أحدٍ من (☐ الفرع ☐ الأصل) الوارث.
- الفرع الوارث هو: [١]..............، [٢]..............، [٣]................ [٤]................
- رتِّب المسألة: [.....] العاصب. [.....] صاحب الفرض. [.....] أصل المسألة.
- هالكةٌ عن زوجٍ وابن مُعتِقةٍ: ☐ يأخذ الزَّوج النِّصف لعدم الفرع الوارث. ☐ لا يأخذ الزَّوج النِّصف لعدم الفرع الوارث.

- مسألةٌ فيها: زوجٌ وابن عمٍّ شقيقٍ، تكون المسألة من: ☐ ٢ ☐ ٤
- إذا كانت المسألة فيها زوجٌ وابنٌ قاتلٌ: يأخذ الزَّوج النِّصف [☐ صح ☐ خطأ].
- إذا كانت المسألة فيها زوجٌ وابنٌ رقيقٌ: لا يأخذ الزَّوج النِّصف لوجود الفرع الوارث [☐ صح ☐ خطأ].
- هالكةٌ عن زوجٍ وأبٍ: يأخذ الزَّوج: ☐ النِّصف. ☐ الباقي.
- مسألةٌ فيها زوجٌ وابن مُعتِقٍ: يأخذ الزَّوج: ☐ النِّصف. ☐ لا شيء.
- أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ١	٢
زوجٌ	
جدٌّ	١

سؤال ٢	
زوجٌ	١
أخٌ لأبٍ	

سؤال ٣	
زوجٌ	
عمٌّ شقيقٌ	

سؤال ٤	
زوجٌ	
ابن أخٍ شقيقٍ	

سؤال ٥	
زوجٌ	
أبٌ	

سؤال ٦	
زوجٌ	
ابن أخٍ لأبٍ	

سؤال ٧	
زوجٌ	
ابن عمٍّ شقيقٍ	

سؤال ٨	
زوج	
ابن ابن أخٍ شقيقٍ	

سؤال ٩	
زوجٌ	
ابنٌ رقيقٌ	
عمٌّ لأبٍ	

سؤال ١٠	
زوجٌ	
بنتٌ قاتلةٌ	
أخٌ شقيقٌ	

سؤال ١١	
زوجٌ	
ابنٌ كافرٌ	
عمٌّ شقيقٌ	

سؤال ١٢	
زوجٌ رقيقٌ	
أخٌ شقيقٌ	

الثَّاني: البنت

- ترث البنت النِّصف عند:

[١] عدم المُعصِّب، وهو الابن فأكثر.

[٢] عدم المُماثل، وهو البنت الأخرى فأكثر.

- مسألةٌ: بنتٌ، وابن ابنٍ.

تأخذ البنت النِّصف؛ لعدم المُعصِّب والمُماثل.

ويأخذ ابن الابن الباقي.

فتكون المسألة من (٢)، النِّصف للبنت (١)، والباقي لابن الابن (١).

۞ مسألةٌ أخرىٰ: بنتٌ، وابنٌ.

لا تأخذ البنت النِّصف لوجود المُعصِّب، فهنا نعطي كلَّ ذكرٍ (٢) وكلَّ أنثىٰ (١) علىٰ عدد رؤوسهم، فتكون المسألة من (٣): للابن (٢)، وللبنت (١).

مثال ١	٢
بنتٌ	١
ابن ابنٍ	١

مثال ٢	٣
بنتٌ	١
ابنٌ	٢

مثال ٣	٢
بنتٌ	١
ابن مُعتِقٍ	١

مثال ٤	٢
بنتٌ	١
أخٌ شقيقٌ	١

اختبر نفسك:

۞ الثَّاني من أصحاب النِّصف: ☐ البنت. ☐ بنت الابن. ☐ الزَّوج.

۞ تأخذ البنت النِّصف عند عدم: ☐ المُعصِّب. ☐ المُماثل. ☐ الفرع الوارث. ☐ الجميع. ☐ الأوَّل والثَّاني.

۞ هالكةٌ عن بنتٍ رقيقةٍ: ☐ ترث. ☐ لا ترث.

۞ مسألةٌ فيها بنتٌ وخمسة أبناءٍ: ☐ تأخذ البنت النِّصف. ☐ لا تأخذ النِّصف؛ بل تأخذ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين تعصيبًا. ☐ ليس لها شيءٌ.

۞ مسألةٌ فيها بنتٌ واثنان من الأبناء، تكون المسألة من: ☐ ٣ ☐ ٤ ☐ ٥ ☐ ٧

۞ مسألةٌ فيها بنتٌ وأربعة أبناء، تكون المسألة من: ☐ ٧ ☐ ٥ ☐ ٦ ☐ ٩

۞ مسألةٌ فيها بنتٌ وابنٌ رقيقٌ: ☐ تأخذ البنت النِّصف. ☐ ليس لها شيءٌ.

۞ مسألةٌ فيها بنتٌ وثلاثة أبناء، تأخذ البنت: ☐ ١ من ٦ ☐ ١ من ٧

۞ أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ١	
بنتٌ	
ابن ابن ابنٍ	

سؤال ٢	
بنتٌ	
ابنٌ	

سؤال ٣	
بنتٌ	
ابن مُعتِقةٍ	

سؤال ٤	
بنتٌ	
ابن أخٍ شقيقٍ	

سؤال ٥	
بنتٌ	
أخٌ شقيقٌ	

سؤال ٦	
بنتٌ	
أخٌ لأبٍ	

سؤال ٧	
بنتٌ	
عمٌّ شقيقٌ	

سؤال ٨	
بنتٌ	
أبٌ	

سؤال ٩	
بنتٌ	
٣ أبناء	

سؤال ١٠	
بنتٌ	
٣ أبناء ابنٍ	

سؤال ١١	
زوجٌ	
٣ أبناء ابن ابنٍ	

سؤال ١٢	
٣ بناتٍ	
ابنٌ	

الثَّالث: بنت الابن

❁ ترث بنت الابن النِّصف عند:

[١] عدم المُعصِّب، وهو ابن الابن الَّذي في درجتها.

[٢] عدم المُماثل، وهو بنت الابن الأخرىٰ الَّتي في درجتها.

[٣] عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منها.

مثال ١	٢
بنت ابنٍ	١
ابن ابن ابنٍ	١

مثال ٢	٣
بنت ابنٍ	١
ابن ابنٍ	٢

مثال ٣	١
بنت ابنٍ	٠
ابنٌ	١

مثال ٤	٢
بنت ابنٍ	١
ابن أخٍ شقيقٍ	١

اختبر نفسك:

❁ أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ١	
بنت ابنٍ	
أخٌ شقيقٌ	

سؤال ٢	
بنت ابنٍ	
أخٌ لأبٍ	

سؤال ٣	
بنت ابنٍ	
ابن ابن ابنٍ	

سؤال ٤	
بنت ابنٍ	
عمٌّ شقيقٌ	

سؤال ٥	
بنت ابنٍ	
ابنٌ	

سؤال ٦	
بنت ابنٍ	
ابن ابنٍ	

سؤال ٧	
بنت ابنٍ	
عمٌّ لأبٍ	

سؤال ٨	
بنت ابن ابنٍ	
ابن مُعتِقٍ	

سؤال ٩	
بنت ابنٍ	
٣ أبناء ابنٍ	

سؤال ١٠	
٣ بنات ابنٍ	
ابن ابنٍ	

سؤال ١١	
بنت ابن ابنٍ	
ابن ابنٍ	

سؤال ١٢	
بنت ابنٍ	
٣ أبناء	

❁ الثَّالث من أصحاب النِّصف: ☐ البنت. ☐ بنت الابن. ☐ الأخت الشَّقيقة.

❁ تأخذ بنت الابن النِّصف عند عدم: ☐ الفرع الوارث الأعلىٰ منها. ☐ الأصل الوارث من الذُّكور. ☐ المُعصِّب والمُماثل. ☐ الجميع. ☐ الأوَّل والثَّالث.

❁ مسألةٌ فيها بنت ابنٍ وابنٌ، تأخذ بنت الابن: ☐ النِّصف. ☐ لا شيء. ☐ تعصيبًا للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

❁ مسألةٌ فيها بنت ابنٍ وابن ابن ابنٍ، تأخذ بنت الابن: ☐ النِّصف. ☐ لا شيء. ☐ تعصيبًا للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

❁ مسألةٌ فيها بنت ابنٍ وابن ابنٍ، تأخذ بنت الابن: ☐ النِّصف. ☐ لا شيء. ☐ تعصيبًا للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

الرَّابع: الأخت الشَّقيقة

❁ ترث الأخت الشَّقيقة النِّصف عند:

[١] عدم المُعصِّب، وهو الأخ الشَّقيق فأكثر.

[٢] عدم المُماثل، وهو الأخت الشَّقيقة الأخرىٰ فأكثر.

[٣] عدم الفرع الوارث.

[٤] عدم الأصل الوارث من الذُّكور، وهو الأب، والجدُّ وإن علا.

مثال ١	٢
أختٌ شقيقةٌ	١
أخٌ لأبٍ	١

مثال ٢	٣
أختٌ شقيقةٌ	١
أخٌ شقيقٌ	٢

مثال ٣	١
أختٌ شقيقةٌ	٠
أبٌ	١

مثال ٤	٢
أختٌ شقيقةٌ	١
زوجٌ	١

اختبر نفسك:

❁ تأخذ الأخت الشَّقيقة النِّصف عند عدم: ☐ الفرع الوارث. ☐ الأصل الوارث من الذُّكور. ☐ المُعصِّب والمُماثل. ☐ الجميع. ☐ الأوَّل والثَّالث.

❁ مسألةٌ فيها أختٌ شقيقةٌ وأخٌ لأبٍ، ترث الأخت الشَّقيقة: ☐ النِّصف. ☐ لا شيء. ☐ تعصيبًا للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

❁ مسألةٌ فيها أختٌ شقيقةٌ وأخٌ شقيقٌ، ترث الأخت الشَّقيقة: ☐ النِّصف. ☐ لا شيء. ☐ تعصيبًا للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

۞ مسألةٌ فيها أختٌ شقيقةٌ وأبٌ، ترث الأخت الشَّقيقة: □ النِّصف. □ لا شيء. □ تعصيبًا للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

۞ مسألةٌ فيها أختٌ شقيقةٌ و٣ إخوةٍ أشقَّاء، ترث الأخت الشَّقيقة: □ ١ من ٧ □ ٢ من ١٤ □ ١ من ٦

۞ أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ١	
أختٌ شقيقةٌ	
أخٌ لأبٍ	

سؤال ٢	
أختٌ شقيقةٌ	
ابن مُعتِقٍ	

سؤال ٣	
أختٌ شقيقةٌ	
أب مُعتِق	

سؤال ٤	
أختٌ شقيقةٌ	
زوجٌ	

سؤال ٥	
أختٌ شقيقةٌ	
أخٌ شقيقٌ	

سؤال ٦	
أختٌ شقيقةٌ	
ابن ابن ابنٍ	

سؤال ٧	
أختٌ شقيقةٌ	
أبٌ	

سؤال ٨	
أختٌ شقيقةٌ	
ابن أخٍ شقيقٍ	

سؤال ٩	
أختٌ شقيقةٌ	
بنت ابنٍ	
أبٌ	

سؤال ١٠	
أختٌ شقيقةٌ	
بنتٌ	
ابنٌ	

سؤال ١١	
٤ أخواتٍ شقيقاتٍ	
٤ إخوةٍ أشقَّاء	

سؤال ١٢	
٥ أخواتٍ شقيقاتٍ	
أخٌ شقيقٌ	

الخامس: الأخت لأبٍ

۞ ترث الأخت لأبٍ النِّصف عند:

[١] عدم المُعصِّب، وهو الأخ لأبٍ فأكثر.

[٢] عدم المُماثل، وهو الأخت لأبٍ الأخرى فأكثر.

[٣] عدم الفرع الوارث. [٤] عدم الأصل الوارث من الذُّكور، وهو الأب، والجدُّ وإن علا.

[٥] عدم الأخ الشَّقيق أو الأخت الشَّقيقة فأكثر.

مثال ١	٢
أختٌ لأبٍ	١
ابن مُعتِقٍ	١

مثال ٢	١
أختٌ لأبٍ	٠
جدٌّ	١

مثال ٣	١
أختٌ لأبٍ	٠
ابن ابن ابنٍ	١

مثال ٤	٢
أختٌ لأبٍ	١
زوجٌ	١

اختبر نفسك:

❁ أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ١	
أختٌ لأبٍ	
أبٌ لمُعتِقةٍ	

سؤال ٢	
أختٌ لأبٍ	
ابن أخٍ شقيقٍ	

سؤال ٣	
أختٌ لأبٍ	
أبٌ	

سؤال ٤	
أختٌ لأبٍ	
أخٌ شقيقٌ	

سؤال ٥	
أختٌ لأبٍ	
أخٌ لأبٍ	

سؤال ٦	
أختٌ لأبٍ	
زوجٌ	

سؤال ٧	
أختٌ لأبٍ	
ابن ابن ابنٍ	

سؤال ٨	
أختٌ لأبٍ	
عمٌّ لأبٍ	

سؤال ٩	
أختٌ لأبٍ	
أختٌ شقيقةٌ	
أخٌ شقيقٌ	

سؤال ١٠	
أختٌ لأبٍ	
٥ إخوةٍ لأبٍ	

سؤال ١١	
أختٌ لأبٍ	
زوجٌ	
أخٌ شقيقٌ	

سؤال ١٢	
أختٌ لأبٍ	
بنتٌ	
ابن ابنٍ	

❁ لا يمكن اجتماع واحدةٍ من صاحبات النِّصف مع أخرىٰ من صاحبات النِّصف ويكون لها النِّصف فرضًا أيضًا [☐ صح ☐ خطأ].

❁ شروط الوارثين للنِّصف عدميَّةٌ [☐ صح ☐ خطأ].

❁ ترث الأخت لأبٍ النِّصف عند عدم: ☐ الفرع الوارث. ☐ الأصل الوارث من الذُّكور. ☐ المُعصِّب والمُماثل. ☐ الأخ الشَّقيق والأخت الشَّقيقة فأكثر. ☐ الجميع. ☐ الأوَّل والثَّالث.

❁ مسألةٌ فيها أختٌ لأبٍ وأخٌ لأبٍ، ترث الأخت لأبٍ: ☐ النِّصف. ☐ لا شيء. ☐ تعصيبًا للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

❁ مسألةٌ فيها أختٌ لأبٍ وأخٌ شقيقٌ، ترث الأخت لأبٍ: ☐ النِّصف. ☐ لا شيء. ☐ تعصيبًا للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

❁ مسألةٌ فيها أختٌ لأبٍ وأبٌ لمُعتِقٍ، ترث الأخت لأبٍ: ☐ النِّصف. ☐ لا شيء. ☐ تعصيبًا للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

❁ مسألةٌ فيها أختٌ لأبٍ و٥ إخوةٍ لأبٍ، تأخذ الأخت لأبٍ: ☐ ١ من ١١ ☐ ٢ من ٢٢ ☐ ١ من ٦

أصحاب فرض الرُّبع:

- يرث الرُّبع: الزَّوج والزَّوجة.
- يُسمَّىٰ باب الرُّبع غرفة الزَّوجيَّة، ولا يجتمع في مسألةٍ زوجٌ وزوجةٌ أبدًا.
- يرث الزَّوج الرُّبع إن كان لزوجته فرعٌ وارثٌ، سواءٌ كان منه أم من غيره.

مثال ١	٤
زوجٌ	١
٣ أبناء	٣

مثال ٢	٤
زوجٌ	١
بنتٌ	٢
ابن ابنٍ	١

مثال ٣	٢
زوجٌ	١
ابنٌ رقيقٌ	٠
عمٌّ شقيقٌ	١

مثال ٤	٤
زوجٌ	١
بنت ابنٍ	١
ابن ابنٍ	٢

- ترث الزَّوجة فأكثر الرُّبع: إن لم يكن للزَّوج فرعٌ وارثٌ (سواءٌ كان منها أو من غيرها).

مثال ١	٤
زوجةٌ	١
بنتٌ قاتلةٌ	٠
ابن أخٍ لأبٍ	٣

مثال ٢	٤
زوجةٌ	١
أختٌ شقيقةٌ	٢
أخٌ لأبٍ	١

مثال ٣	٤
زوجةٌ	١
أختٌ لأبٍ	١
أخٌ لأبٍ	٢

مثال ٤	٤
زوجةٌ	١
أختٌ شقيقةٌ	٢
عمٌّ شقيقٌ	١

اختبر نفسك:

- يُشترط لإرث الزَّوج الرُّبع وجود الفرع الوارث للزَّوجة: ☐ منه. ☐ منه أو من غيره.
- باب من يأخذ الرُّبع يُسمَّىٰ بغرفة الزَّوجيَّة لكن لا يمكن اجتماعهما [☐ صح ☐ خطأ].
- يرث الزَّوج الرُّبع عند (☐ عدم ☐ وجود) أحدٍ من الفرع الوارث.
- ترث الزَّوجة الرُّبع عند (☐عدم ☐ وجود) أحدٍ من الفرع الوارث.
- مسألةٌ فيها زوجٌ وابن بنتٍ، يرث الزَّوج: ☐ النِّصف. ☐ الرُّبع.
- مسألةٌ فيها ١/ ٢ و١/ ٤ تكون من: ☐ ٤ ☐ ٨ ☐ ٢
- مسألةٌ فيها زوجٌ قاتلٌ وابنٌ، يرث الزَّوج: ☐ النِّصف. ☐ الرُّبع. ☐ لا شيء.
- ترث الزَّوجة فأكثر إلىٰ (☐ ٣ ☐ ٤ ☐ ٩) الرُّبع إذا كانت واحدةً، وإذا زادت فلكلِّ واحدةٍ ربعٌ [☐ صح ☐ خطأ].

❁ الأصل الوارث من الذُّكور هو: □ الأب والجدُّ له وإن علا. □ الابن وابن الابن وإن نزل.
□ الأب والجدُّ من أيِّ جهةٍ كان.

❁ أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ١	
زوجٌ	
ابنٌ	

سؤال ٢	
زوجٌ	
٣ أبناء	

سؤال ٣	
زوجةٌ	
أخٌ شقيقٌ	

سؤال ٤	
٣ زوجات	
ابن مُعتِقةٍ	

سؤال ٥	
زوجٌ	
بنتٌ	
ابن ابنٍ	

سؤال ٦	
زوجٌ	
بنت ابنٍ	
عمٌّ شقيقٌ	

سؤال ٧	
٤ زوجاتٍ	
أختٌ شقيقةٌ	
أخٌ لأبٍ	

سؤال ٨	
زوجتان	
أختٌ لأبٍ	
عمٌّ شقيقٌ	

سؤال ٩	
زوجٌ	
بنتٌ	
ابنٌ	

سؤال ١٠	
زوجٌ	
ابن أخٍ شقيقٍ	

سؤال ١١	
زوجةٌ	
أختٌ شقيقةٌ	
أخٌ شقيقٌ	

سؤال ١٢	
زوجٌ	
أختٌ شقيقةٌ	
أخٌ لأبٍ	

مسائل إضافيَّةٌ:

أصحاب فرض الثُّمن:

❁ ترث الزَّوجة فأكثر الثُّمن إن كان للزَّوج فرعٌ وارثٌ منها أو من غيرها.

مثال ١	٨
زوجةٌ	١
بنت ابنٍ	٤
ابن ابن ابنٍ	٣

مثال ٢	٨
زوجةٌ	١
بنتٌ	٤
ابن ابنٍ	٣

مثال ٣	٨
زوجةٌ	١
بنتٌ	١
ثلاثة أبناء	٦

مثال ٤	٤
زوجةٌ	١
بنت ابن ابنٍ	٤
ابن ابن ابن ابنٍ	٣

اختبر نفسك:

❁ أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ١	
٣ زوجاتٍ	
بنتٌ	
ابن ابنٍ	

سؤال ٢	
٤ زوجاتٍ	
بنت ابن ابنٍ	
ابن عمٍّ شقيق	

سؤال ٣	
زوجةٌ	
بنت ابنٍ	
٣ أبناء ابنٍ	

سؤال ٤	
زوجةٌ	
ابن أخٍ شقيق	

سؤال ٥	
زوجةٌ	
بنت ابنٍ	
ابن ابن ابنٍ	

سؤال ٦	
زوجةٌ	
بنتٌ رقيقةٌ	
أخٌ لأبٍ	

سؤال ٧	
زوجٌ	
ابنٌ	

سؤال ٨	
زوجةٌ	
أختٌ شقيقةٌ	
عمٌّ شقيقٌ	

سؤال ٩	
زوجتان	
٣ بناتٍ	
٢ أبناء	

سؤال ١٠	
زوجةٌ	
بنت ابنٍ	
ابن عمٍّ شقيق	

سؤال ١١	
زوجةٌ	
أختٌ لأبٍ	
ابن أخٍ شقيق	

سؤال ١٢	
زوجةٌ رقيقةٌ	
بنتٌ	
ابن ابنٍ	

❁ ترث الزَّوجة الثُّمن إذا كانت واحدةً، وإذا تعدَّدن فهنَّ شركاء في الرُّبع [☐ صح ☐ خطأ].

❁ فرض الثُّمن يُسمَّىٰ غرفة الأرامل [☐ صح ☐ خطأ].

❁ مسألةٌ فيها ١/ ٨ والباقي، تكون المسألة من: ☐ ٤ ☐ ٨ ☐ ٢٤

- مسألةٌ فيها ١/ ٢ و١/ ٨ والباقي، مقدار الـ١/ ٨ هو (□١ □٢ □٤)، والباقي (□١ □٣ □٤).
- مسألةٌ فيها زوجةٌ وابن بنتٍ، ترث الزَّوجة: □ الرُّبع. □ الثُّمن.
- مسألةٌ فيها زوجةٌ وبنت ابن ابنٍ، ترث الزَّوجة: □ الرُّبع. □ الثُّمن.
- مسألةٌ فيها زوجةٌ مُطلَّقةٌ طلاقًا بائنًا وابن ابنٍ، ترث الزَّوجة: □ الرُّبع. □ الثُّمن. □ لا شيء.

أصحاب فرض الثُّلثين:

- أصحاب الثُّلثين أربعةٌ هم: أصحاب النِّصف عدا الزَّوج.
- وشروط الثُّلثين كشروط النِّصف؛ إلَّا شرط (عدم المُماثل) في أصحاب النِّصف يتغيَّر إلىٰ (وجود المُماثل) في أصحاب الثُّلثين.

الأوَّل: البنات

- تأخذ البنات الثلثين عند:

[١] عدم المُعصِّب، وهو الابن فأكثر.

[٢] وجود المُماثل، وهو البنت الأخرىٰ فأكثر.

مثال ١	٣
٣ بناتٍ	٢
ابن ابنٍ	١

مثال ٢	١٢
٦ بناتٍ	٦
٣ أبناء	٦

مثال ٣	٣
٥ بناتٍ	٢
أخٌ شقيقٌ	١

مثال ٤	٦
٤ بناتٍ	٤
ابنٌ	٢

الثَّاني: بنات الابن

- تأخذ بنات الابن الثُّلثين عند:

[١] عدم المُعصِّب، وهو ابن الابن الَّذي في درجتها.

[٢] وجود المُماثل، وهو بنت الابن الأخرىٰ الَّتي في درجتها.

[٣] عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منها.

مثال ١	٣
٤ بنات ابنٍ	٢
ابن ابن ابنٍ	١

مثال ٢	١٣
٧ بنات ابنٍ	٧
٣ أبناء ابنٍ	٦

مثال ٣	١
٥ بنات ابنٍ	٠
ابنٌ	١

مثال ٤	٣
٣ بنات ابن ابنٍ	٢
عمٌّ لأبٍ	١

الثَّالث: الأخوات الشَّقيقات

❁ تأخذ الأخوات الشَّقيقات الثُّلثين عند:

[١] عدم المُعصِّب، وهو الأخ الشَّقيق فأكثر.

[٢] وجود المُماثل، وهي الأخت الشَّقيقة الأخرىٰ فأكثر.

[٣] عدم الفرع الوارث.

[٤] عدم الأصل الوارث من الذُّكور، وهو الأب، والجدُّ وإن علا.

مثال ١	٣
٣ أخواتٍ ش	٢
أخٌ لأبٍ	١

مثال ٢	١٢
٤ أخواتٍ ش	٨
زوجةٌ	٣
أخٌ لأبٍ	١

مثال ٣	١
٥ أخواتٍ ش	٠
أبٌ	١

مثال ٤	٨
٦ أخواتٍ ش	٦
أخٌ ش	٢

الرَّابع: الأخوات لأبٍ

❁ تأخذ الأخوات لأبٍ الثُّلثين عند:

[١] عدم المُعصِّب، وهو الأخ لأبٍ فأكثر.

[٢] وجود المُماثل، وهي الأخت لأبٍ الأخرىٰ فأكثر.

[٣] عدم الفرع الوارث.

[٤] عدم الأصل الوارث من الذُّكور، وهو الأب، والجدُّ وإن علا.

[٥] عدم الأخ الشَّقيق أو الأخت الشَّقيقة فأكثر.

مثال ١	٣
٣ أخواتٍ لأبٍ	٢
ابن مُعتِقٍ	١

مثال ٢	١٢
٤ أخواتٍ لأبٍ	٤
٤ إخوةٍ لأبٍ	٨

مثال ٣	١
٣ أخواتٍ لأبٍ	٠
جدٌّ	١

مثال ٤	١٢
زوجةٌ	٣
٣ أخواتٍ لأبٍ	٨
عمٌّ شقيقٌ	١

اختبر نفسك:

❁ أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ١	
٣ بناتٍ	
ابن ابنٍ	

سؤال ٢	
٥ أخواتٍ لأبٍ	
أخٌ شقيقٌ	

سؤال ٣	
٤ بناتٍ	
٥ أبناء	

سؤال ٤	
٦ بنات ابنٍ	
أخٌ شقيقٌ	

سؤال ٥	
٣ زوجاتٍ	
٤ أخواتٍ لأبٍ	
عمٌّ شقيقٌ	

سؤال ٦	
زوجٌ	
٣ بنات ابنٍ	
ابن ابن ابنٍ	

سؤال ٧	
٣ زوجاتٍ	
٨ بنات ابن ابنٍ	
أخٌ لأبٍ	

سؤال ٨	
زوجتان	
أختان شقيقتان	
أخٌ لأبٍ	

سؤال ٩	
٤ بنات ابنٍ	
ابنٌ	

سؤال ١٠	
٥ أخواتٍ شقيقاتٍ	
أبٌ	

سؤال ١١	
٣ أخواتٍ لأبٍ	
جدٌّ	

سؤال ١٢	
٣ بناتٍ	
ابن مُعتِقٍ	

❁ أصحاب الثُّلثين بالتَّرتيب هم: [١] ....، [٢] ....، [٣] ....، [٤] ....، [٥] ....

❁ اختر من القائمة ما يناسبها:

١	أصحاب الثُّلثين هم أصحاب النِّصف
٢	شروط الثُّلثين هي شروط النِّصف
٣	الجمع عند الفرضيِّين
٤	إذا كانت المسألة فيها ٢/ ٣ تكون المسألة من:
٥	إذا كانت المسألة فيها ٢/ ٣ و١/ ٢ تكون المسألة من:
٦	إذا كانت المسألة فيها ٢/ ٣ و١/ ٤ تكون المسألة من:
٧	إذا كانت المسألة فيها ٢/ ٣ و١/ ٨ تكون المسألة من:
٨	مسألةٌ فيها ٥ بنات ابنٍ وابن ابنٍ، نعطي:
٩	مسألةٌ فيها أختان شقيقتان وأخٌ شقيقٌ، تكون المسألة من:
١٠	مسألةٌ فيها ٧ أخواتٍ شقيقاتٍ وأبٌ، تأخذ الأخوات الشَّقيقات:

	اثنان فأكثر.
	عدا الزَّوج.
	لا شيء.
	٦.
	١٢.
	٢٤.
	٣.
	٤.
	للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين تعصيبًا.
	إلَّا شرط (عدم المُماثل) يتغيَّر إلىٰ (وجود المُماثل).

أصحاب فرض الثُّلث:

❁ أصحاب الثُّلث اثنان هما: الأمُّ، وأولاد الأمِّ.

الأوَّل: الأمُّ

❁ ترث الأمُّ الثُّلث عند:

[١] عدم الفرع الوارث.

[٢] عدم الجمع من الإخوة أو الأخوات أو منهما.

[٣] ألَّا تكون المسألة إحدىٰ العُمريَّتين، وهما: زوجٌ وأمٌّ وأبٌ، وزوجةٌ وأمٌّ وأبٌ.

أمَّا في العُمريَّتين فترث الأمُّ ثلث الباقي (بعد فرض الزَّوج أو الزَّوجة).

مثال ١	٦
زوجٌ	٣
أمٌّ	١
أبٌ	٢

مثال ٢	٤
زوجةٌ	١
أمٌّ	١
أبٌ	٢

مثال ٣	١٢
زوجةٌ	٣
أمٌّ	٤
أخٌ شقيقٌ	٥

مثال ٤	٦
زوجٌ	٣
أمٌّ	٢
أخٌ لأبٍ	١

الثَّاني: الإخوة لأمٍّ

❁ يرث الجمع من أولاد الأمِّ الثُّلث عند:

[١] عدم الفرع الوارث.

[٢] عدم الأصل الوارث من الذُّكور.

[٣] أن يكونوا جمعًا -أي: اثنين فأكثر-، سواءٌ كانوا ذكورًا أو إناثًا أو مختلفين.

❁ ويُقسم عليهم الثُّلث بينهم بالسَّويَّة؛ الذَّكر كالأنثىٰ.

مثال ١	٦
زوجٌ	٣
٣ إخوةٍ لأمٍّ	٢
أخٌ شقيقٌ	١

مثال ٢	١٢
زوجةٌ	٣
٤ أخواتٍ لأمٍّ	٤
أخٌ لأبٍ	٥

مثال ٣	٨
٣ زوجاتٍ	١
٦ إخوةٍ لأمٍّ	٠
ابنٌ	٧

مثال ٤	٣
٣ أخواتٍ لأبٍ	٢
٣ إخوةٍ لأمٍّ	١
عمٌّ شقيقٌ	٠

اختبر نفسك:

❁ من أصحاب الثُّلث الأمُّ أو الجدَّة [☐ صح ☐ خطأ].

❁ عدد أصحاب الثُّلث: ☐ اثنان. ☐ ثلاثةٌ. ☐ أربعةٌ.

❁ الأخت لأمٍّ فأكثر لا تأخذ الثُّلث إلَّا إذا وُجد معها أخٌ لأمٍّ فأكثر [☐ صح ☐ خطأ].

❁ اختر من القائمة ما يناسبها:

١	تأخذ الأمُّ الثُّلث عند عدم:		الفرع الوارث والأصل الوارث من الذُّكور.
٢	يأخذ الإخوة لأمٍّ الثُّلث عند عدم:		الثُّلث.
٣	العمريَّة فيها:		الذَّكر كالأنثىٰ.
٤	الإخوة لأمٍّ يُعطَون:		الفرع الوارث والجمع من الإخوة.
٥	مسألةٌ فيها زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ، تأخذ الأمُّ:		ثلث الباقي.
٦	مسألةٌ فيها زوجٌ وأمٌّ وأبٌّ، تأخذ الأمُّ:		أحد الزَّوجين مع الأبوين.

❁ أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ١	
أمٌّ	
أخٌ شقيقٌ	

سؤال ٢	
٣أخواتٍ لأمٍّ	
أخٌ شقيقٌ	

سؤال ٣	
أمٌّ	
أبٌ	

سؤال ٤	
أمٌّ	
جدٌّ	

سؤال ٥	
زوجٌ	
أمٌّ	
أبٌّ	

سؤال ٦	
زوجةٌ	
أمٌّ	
أبٌّ	

سؤال ٧	
زوجٌ	
أمٌّ	
جدٌّ	

سؤال ٨	
زوجةٌ	
أمٌّ	
جدٌّ	

سؤال ٩	
زوجٌ	
٣ إخوةٍ لأمٍّ	
أخٌ شقيقٌ	

سؤال ١٠	
زوجةٌ	
أمٌّ	
أخٌ لأبٍ	

سؤال ١١	
زوجٌ	
٤ أخواتٍ لأمٍّ	
عمٌّ شقيقٌ	

سؤال ١٢	
٣ أخواتٍ شقيقاتٍ	
٣ أخواتٍ لأمٍّ	
أب مُعتِقٍ	

سؤال ١٣	
أختٌ لأبٍ	
أختان لأمٍّ	
عمٌّ شقيقٌ	

سؤال ١٤	
٣ بناتٍ	
٣ أخواتٍ لأمٍّ	
ابن أخٍ شقيقٍ	

سؤال ١٥	
زوجةٌ	
أمٌّ	
عمٌّ شقيقٌ	

سؤال ١٦	
زوجٌ	
أمٌّ	
ابن أخٍ شقيقٍ	

أصحاب فرض السُّدس:

❁ أصحاب السُّدس سبعةٌ: الأب، والأمُّ، والجدُّ، والجدَّة، وبنت الابن فأكثر، والأخت لأبٍ فأكثر، وولد الأمِّ.

الأوَّل: الأب

❁ يرث الأب السُّدس إذا كان للميِّت ذكرٌ وارثٌ من الفروع.

❁ ويرث السُّدس والباقي إذا كان للميِّت فرعٌ وارثٌ من الإناث فقط.

مثال ١	٦
أبٌ	١
٥ أبناء	٥

مثال ٢	٢
بنتٌ	١
أبٌ	١

مثال ٣	٣
٣ بنات ابنٍ	٢
أبٌ	١

مثال ٤	٣
أبٌ	٢
أمٌّ	١

الثَّاني: الأمُّ

❁ ترث الأمُّ السُّدس إذا:

[١] كان للميِّت فرعٌ وارثٌ.

[٢] أو كان له عددٌ من الإخوة، أو الأخوات، أو منهما.

❁ ولا فرق بين أن يكون الإخوة ذكورًا أو إناثًا أو مختلفين، أشقَّاء أو لأبٍ أو لأمٍّ، ولا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بشخصٍ (بالأب أو الجدِّ).

مثال ١	٦
أمٌّ	١
٤ أخواتٍ لأمٍّ	٢
أخٌ شقيقٌ	٣

مثال ٢	١٢
زوجةٌ	٣
أمٌّ	٢
٣ إخوةٍ لأبٍ	٧

مثال ٣	٦
زوجٌ	٣
أمٌّ	١
٥ أخواتٍ لأمٍّ	٢

مثال ٤	٦
٥ أخواتٍ لأبٍ	٠
أمٌّ	١
أبٌ	٥

الثَّالث: الجدُّ

- يرث الجدُّ السُّدس عند عدم الأب.
- وهو كالأب إلَّا في العُمريَّتين فقط، ويحجب جميع الإخوة والأخوات: أشقَّاء أو لأبٍ أو لأمٍّ.

مثال ١	٤
زوجٌ	١
بنتٌ	٢
جدٌّ	١

مثال ٢	١٢
زوجةٌ	٣
أمٌّ	٤
جدٌّ	٥

مثال ٣	١
٤ أخواتٍ شقيقاتٍ	٠
أخٌ لأبٍ	٠
جدٌّ	١

مثال ٤	٢٤
٣ زوجاتٍ	٣
٣ بناتٍ	١٦
جدٌّ	٥

الرَّابع: الجدَّة

- لا إرث للجدَّات مُطلقًا مع وجود الأمِّ.
- والجدَّة الوارثة هي: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأب، وأمُّ أبي الأب وإن علون بمحض الإناث.
- وكلُّ جدَّةٍ أدلت بوارثٍ فهي وارثةٌ، وإن أدلت بأبٍ أعلىٰ من الجدِّ.
- أمَّا من أدلت بغير وارثٍ، وهي من كان بينها وبين الميِّت ذكرٌ قبله أنثىٰ؛ كأمِّ أبي الأمِّ، فهي من ذوي الأرحام قولًا واحدًا.
- وميراث الجدَّة السُّدس سواءٌ كانت واحدةً أو أكثر.
- فإن تعدَّدت الجدَّات وتساوين في القُرب، فالسُّدس بينهنَّ بالسَّويَّة، وإن كان بعضهنَّ أقرب من بعضٍ سقطت البعيدة سواءٌ كانت من جهة الأمِّ أم من جهة الأب.
- وإن أدلت إحداهنَّ بجهةٍ والأخرىٰ بجهتين، فلذات الجهة ثلث السُّدس، ولذات الجهتين ثلثاه.

مثال ١	٣
أمٌّ	١
أمُّ أمٍّ	٠
أخٌ شقيقٌ	٢

مثال ٢	٦
أمُّ أمٍّ	١
أمُّ أبي الأب	٠
عمٌّ شقيقٌ	٥

مثال ٣	٦
أمُّ أمٍّ وأمُّ أبٍ	١
بنتٌ	٣
عمٌّ لأبٍ	٢

مثال ٤	٦
أمُّ أمٍّ	١
أمُّ أمِّ أمٍّ	٠
ابنٌ	٥

اختبر نفسك:

۞ اختر من القائمة اليُمنىٰ ما يناسبها من اليُسرىٰ:

١	يأخذ الأب السُّدس فقط عند وجود:		فرعٍ وارثٍ أنثىٰ.
٢	يأخذ الأب السُّدس والباقي عند وجود:		اختل شرطٌ من شروط الثُّلث.
٣	تأخذ الأمُّ السُّدس إذا:		الأب.
٤	يرث الجدُّ عند عدم:		فرعٍ وارثٍ ذكرٍ.
٥	ترث الجدَّة عند عدم:		الأب والأمِّ.
٦	مسألةٌ فيها أبٌ وأمٌّ وجدٌّ وجدَّةٌ، يرث منهم:		الأمِّ.
٧	مسألةٌ فيها زوجةٌ وأمٌّ وجدٌّ، يكون أصل المسألة من:		٦.
٨	مسألةٌ فيها جدَّةٌ وعمٌّ شقيقٌ، يكون أصل المسألة من:		٤.
٩	مسألةٌ فيها زوجةٌ وأمٌّ وأبٌ، تكون المسألة من:		١٢.

۞ أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ١	
زوجةٌ	
أمٌّ	
٥ إخوةٍ لأمٍّ	
ابنُ مُعتِقٍ	

سؤال ٢	
٣ زوجاتٍ	
٨ بناتٍ	
أمٌّ	
ابن ابن ابنٍ	

سؤال ٣	
أمٌّ	
أمٌّ أمٍّ	
٤ أخواتٍ شقيقاتٍ	
أخٌ لأبٍ	

سؤال ٤	
بنت ابن ابن ابنٍ	
أمٌّ	
أمُّ أمٍّ	
جدٌّ أبو الأب	

سؤال ٥	
٤ بنات ابنٍ	
أمُّ أبٍ	
مُعتِقٌ	

سؤال ٦	
بنتٌ	
أمٌّ	
أبٌ	

سؤال ٧	
٤ زوجاتٍ	
جدَّةٌ أمُّ أمٍّ	
أبٌ	

سؤال ٨	
أبٌ	
ابنٌ	
٣ بناتٍ	

سؤال ٩	
بنت ابنٍ	
أمُّ أبٍ	
أبٌ	

سؤال ١٠	
٤ بناتٍ	
أمٌّ	
أبٌ	

سؤال ١١	
٣ بناتٍ	
أبٌ	
ابن ابنٍ	

سؤال ١٢	
زوجٌ	
أمٌّ	
أبٌ	

سؤال ١٣	
أمٌّ	
أبٌ	
٣ أخواتٍ لأمٍّ	

سؤال ١٤	
أمٌّ	
أختٌ لأبٍ	
عمٌّ شقيقٌ	

سؤال ١٥	
أبٌ	
جدٌّ أبو الأب	

سؤال ١٦	
زوجةٌ	
أمٌّ	
جدٌّ	

❁ عدد من يرث السُّدس: ☐ ثلاثةٌ. ☐ سبعةٌ. ☐ ستَّةٌ. ☐ خمسةٌ.

الخامس: بنت الابن فأكثر

❁ ترث بنت الابن فأكثر السُّدس عند:

[١] وجود بنتٍ واحدةٍ لها النِّصف.

[٢] وعدم المُعصِّب لها، وهو ابن الابن فأكثر في درجتها.

مثال ١	٦
بنتٌ	٣
بنت ابنٍ	١
ابن ابن ابنٍ	٢

مثال ٢	٣
٣ بناتٍ	٢
بنت ابنٍ	•
عمٌّ لأبٍ	١

مثال ٣	٢
بنتٌ	١
بنت ابنٍ	ع
ابن ابنٍ	١

مثال ٤	٢
بنتٌ	١
بنت ابن ابنٍ	•
ابن ابنٍ	١

السَّادس: الأخت لأبٍ فأكثر

❁ ترث الأخت لأبٍ فأكثر السُّدس عند:

[١] وجود أختٍ شقيقةٍ لها النِّصف.

[٢] عدم المُعصِّب لها، وهو الأخ لأبٍ فأكثر.

مثال ١	٦
أختٌ شقيقةٌ	٣
أختٌ لأبٍ	١
عمٌّ شقيقٌ	٢

مثال ٢	٣
٣ أخواتٍ شقيقاتٍ	٢
أختٌ لأبٍ	•
عمٌّ لأبٍ	١

مثال ٣	٢
أختٌ شقيقةٌ	١
أختٌ لأبٍ	ع
أخٌ لأبٍ	١

مثال ٤	٣
٣ أخواتٍ شقيقاتٍ	٢
أختٌ لأبٍ	•
ابن أخٍ لأبٍ	١

السَّابع: ولد الأمِّ

❁ يرث الأخُّ للأمِّ أو الأخت للأمِّ السُّدس عند:

[١] عدم الفرع الوارث.

[٢] عدم الأصل الوارث من الذُّكور.

[٣] أن يكون منفردًا.

مثال ١	٦
أخٌ لأمٍّ	١
أمٌّ	١
أخٌ شقيقٌ	٤

مثال ٢	٦
زوجٌ	٣
أختٌ لأمٍّ	١
أخٌ لأبٍ	٢

مثال ٣	١٢
زوجةٌ	٣
أخٌ لأمٍّ	٢
أخٌ شقيقٌ	٧

مثال ٤	١
أخٌ لأمٍّ	٠
أخٌ شقيقٌ	٠
ابن ابن ابنٍ	١

اختبر نفسك:

❁ أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ١	
بنتٌ	
بنت ابن ابنٍ	
أبٌ	

سؤال ٢	
بنتٌ	
٤ بنات ابنٍ	
ابن ابن ابنٍ	

سؤال ٣	
أختٌ شقيقةٌ	
٤ أخواتٍ لأبٍ	
أختان لأمٍّ	

سؤال ٤	
أمُّ أمٍّ	
أمُّ أبٍ	
أبٌ	

سؤال ٥	
بنتٌ	
بنت ابن ابنٍ	
ابن ابنٍ	
أمُّ أبٍ	

سؤال ٦	
٣ بناتٍ	
بنت ابنٍ	
أمُّ أبٍ	
أبٌ	

سؤال ٧	
أختٌ شقيقةٌ	
أختٌ لأمٍّ	
أختٌ لأبٍ	
أخٌ لأبٍ	

سؤال ٨	
٣ أخواتٍ شقيقاتٍ	
أختٌ لأبٍ	
أختٌ لأمٍّ	
ابن أخٍ لأبٍ	

سؤال ٩	
زوجٌ	
أمٌّ	
أختٌ لأمٍّ	
أخٌ لأبٍ	

سؤال ١٠	
بنتٌ	
٣ بنات ابنٍ	
أبٌ	
أمٌّ	

سؤال ١١	
٤ بناتٍ	
بنت ابنٍ	
ابن ابن ابنٍ	
أبٌ	

سؤال ١٢	
أختٌ شقيقةٌ	
أختٌ لأبٍ	
أختٌ لأمٍّ	
أخٌ لأمٍّ	

سؤال ١٣	
أختٌ شقيقةٌ	
أختٌ لأبٍ	
أمُّ أمٍّ	
أمُّ أمِّ أبٍ	
عمٌّ شقيقٌ	

سؤال ١٤	
زوجةٌ	
أختٌ شقيقةٌ	
أختٌ لأبٍ	
مُعتِقٌ	

سؤال ١٥	
٤ زوجاتٍ	
بنت ابنٍ	
بنت ابن ابنٍ	
أمُّ أبٍ	
أخٌ لأبٍ	

سؤال ١٦	
أمُّ أمٍّ	
أمُّ أبي أبٍ	
أمُّ أمِّ أبٍ	
أمُّ أمِّ أمٍّ	
أبٌ	

❁ اختر من القائمة اليُمنىٰ ما يناسبها من اليُسرىٰ:

١	ولد الأمِّ يشمل:		الفرع الوارث والأصل الوارث من الذُّكور.
٢	ترث بنت الابن فأكثر السُّدس عند وجود:		الذَّكر والأنثىٰ.
٣	ترث الأخت لأب فأكثر السُّدس عند وجود:		بنتٍ لها النِّصف، وعدم المُعصِّب لها.
٤	يرث ولد الأمِّ السُّدس عند عدم:		أختٍ شقيقةٍ لها النِّصف، وعدم المُعصِّب لها.
٥	كلُّ جَّدةٍ قريبةٍ تحجب:		اقتسمن السُّدس.
٦	ترث الجدَّة بشرط عدم:		أحقّ منه بعدم الإرث.
٧	إذا تساوت الجدَّات:		كلَّ جدَّةٍ بعيدةٍ.
٨	كلُّ جدَّةٍ أدلت إلىٰ الميِّت بغير وارثٍ فهي:		الأمِّ.
٩	الجدَّة السَّاقطة هي الجدَّة الَّتي:		أمُّ أبي الأمِّ.
١٠	مثال الجدَّة السَّاقطة:		لا ترث.

مراجعةٌ لأصحاب الفروض:

الوارث		الفرض	شروط الإرث
الزَّوج	١	النِّصف	إن لم يكن لزوجته فرعٌ وارثٌ، وهم الأولاد (الابن، والبنت)، وأولاد الأبناء (ابن الابن، وبنت الابن؛ وإن نزلوا).
	٢	الرُّبع	إن كان لزوجته فرعٌ وارثٌ، سواءٌ كان منه أم من غيره.
الزَّوجة فأكثر	١	الرُّبع	إن لم يكن للزَّوج فرعٌ وارثٌ.
	٢	الثُّمن	إن كان للزَّوج فرعٌ وارثٌ منها أو من غيرها.
الأب	١	السُّدس	إذا كان للميِّت فرعٌ وارثٌ ذكرٌ.
	٢	١/٦ والباقي	إذا كان للميِّت فرعٌ وارثٌ أنثىٰ.
	٣	بالتَّعصيب	إذا لم يكن للميِّت فرعٌ وارثٌ.
الأمُّ	١	الثُّلث	[١] عدم الفرع الوارث. [٢] عدم الجمع من الإخوة أو الأخوات أو منهما. [٣] ألَّا تكون المسألة إحدىٰ العُمريَّتين.
	٢	السُّدس	إن كان للميِّت فرعٌ وارثٌ، أو كان له عددٌ من الإخوة أو الأخوات أو منهما، ولا فرق بين أن يكون الإخوة ذكورًا أو إناثًا أو مختلفين، أشقَّاء أو لأبٍ أو لأمٍّ، ولا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأب، أو أبي الأب وإن علا بمحض الذُّكور.
	٣	ثلث الباقي	في العمريَّتين، وهما: [١] زوجٌ وأمٌّ وأبٌ. [٢] زوجةٌ وأمٌّ وأبٌ.
الجدُّ	١	السُّدس	عدم الأب، وهو كالأب إلَّا في العمريَّتين فقط، ويحجب جميع الإخوة والأخوات أشقَّاء أو لأبٍ أو لأمٍّ.
	٢	١/٦ والباقي	عند عدم الأب، إذا كان للميِّت فرعٌ وارثٌ من الإناث فقط.
الجدَّة		السُّدس للمنفردة أو	لا إرث للجدَّات مُطلقًا مع وجود الأمِّ. الجدَّة الوارثة هي: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأب، وأمُّ أبي الأب، وإن علون بمحض الإناث. كلُّ جدَّةٍ أدلت بوارثٍ فهي وارثةٌ، وإن أدلت بأبٍ أعلىٰ من الجدِّ. من أدلت بغير وارثٍ -وهي من كان بينها وبين الميِّت ذكرٌ قبله أنثىٰ؛ كأمِّ أبي

		للجمع	الأمِّ- فهي من ذوي الأرحام. ميراث الجدَّة السُّدس سواءٌ كانت واحدةً أو أكثر. إذا تعدَّدت الجدَّات وتساوين في القرب، فالسُّدس بينهنَّ بالسَّويَّة. إذا كان بعضهنَّ أقرب من بعضٍ سقطت البعيدة، سواءٌ كانت من جهة الأمِّ أم من جهة الأب. إن أدلت إحداهنَّ بجهةٍ والأخرىٰ بجهتين، فلذات الجهة ثلث السُّدس، ولذات الجهتين ثلثاه.
البنت أو البنات	١	١/ ٢ للبنت	[١] عدم المُعصِّب (الابن فأكثر). [٢] عدم المُماثل (البنت الأخرىٰ فأكثر).
	٢	٢/ ٣ للبنات	[١] عدم المُعصِّب (الابن فأكثر). [٢] وجود المُماثل (البنت الأخرىٰ فأكثر).
	٣	عصبةٌ بالغير	عند وجود معُصِّبٍ للبنت فأكثر (الابن فأكثر).
بنت الابن فأكثر	١	١/ ٢ للمنفردة	[١] عدم المُعصِّب (ابن الابن في درجتها). [٢] عدم المُماثل (بنت الابن الأخرىٰ في درجتها). [٣] عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منها.
	٢	٢/ ٣ إذا تعدَّدن	[١] عدم المُعصِّب (ابن الابن في درجتها). [٣] وجود المُماثل (بنت الابن الأخرىٰ في درجتها). [٣] عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منها.
	٣	١/ ٦ ولو تعدَّدن	[١] وجود بنتٍ واحدةٍ لها النِّصف. [٢] عدم المُعصِّب لبنت الابن، وهو ابن الابن فأكثر في درجتها.
	٤	عصبةٌ بالغير	[١] وجود مُعصِّبٍ لبنت الابن فأكثر، وهو ابن الابن فأكثر في درجتها، أو أنزل منها إذا احتاجت إليه.
الأخت الشَّقيقة فأكثر	١	١/ ٢ للمنفردة	[١] عدم المُعصِّب (الأخ الشَّقيق فأكثر). [٢] عدم المُماثل (الأخت الشَّقيقة فأكثر). [٣] عدم الفرع الوارث. [٤] عدم الأصل الوارث الذَّكر (الأب والجدُّ).
	٢	٢/ ٣ للجمع	[١] عدم المُعصِّب (الأخ الشَّقيق فأكثر). [٢] وجود المُماثل (الأخت الشَّقيقة فأكثر). [٣] عدم الفرع الوارث. [٤] عدم الأصل الوارث الذَّكر (الأب والجدُّ).
	٣	عصبةٌ مع الغير	الأخت الشَّقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر عصباتٌ (مع الغير).
	٤	عصبةٌ بالغير	وجود مُعصِّبٍ للأخت الشَّقيقة فأكثر، وهو الأخ الشَّقيق فأكثر.
الأخت	١	١/ ٢ للمُنفردة	[١] عدم المُعصِّب (الأخ لأبٍ فأكثر). [٢] عدم المُماثل (الأخت لأبٍ فأكثر).

لأبٍ فأكثر			[٣] عدم الفرع الوارث. [٤] عدم الأصل الوارث الذَّكر (الأب والجدُّ). [٥] عدم الأخ الشَّقيق أو الأخت الشَّقيقة فأكثر.
	٢	٢/ ٣ للجمع	[١] عدم المُعصِّب (الأخ لأبٍ فأكثر). [٢] وجود المُماثل (الأخت لأبٍ فأكثر). [٣] عدم الفرع الوارث. [٤] عدم الأصل الوارث الذَّكر (الأب والجدُّ). [٥] عدم الأخ الشَّقيق أو الأخت الشَّقيقة فأكثر.
	٣	١/ ٦	[١] الأخت الشَّقيقة الوارثة للنِّصف. [٢] عدم المعصِّب.
	٤	عصبةٌ مع الغير	الأخت لأبٍ فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر عصباتٌ (مع الغير).
	٥	عصبةٌ بالغير	وجود مُعصِّبٍ للأخت لأبٍ فأكثر، وهو الأخ لأبٍ فأكثر.
ولد الأمِّ (الأخُ لأمٍّ أو الأخت لأمٍّ)	١	١/ ٦ للواحد	[١] عدم الفرع الوارث. [٢] عدم الأصل الوارث الذَّكر. [٣] أن يكون مُنفردًا.
	٢	١/ ٣ للجمع	[١] عدم الفرع الوارث. [٢] عدم الأصل الوارث الذَّكر. [٣] أن يكونوا جمعًا اثنين فأكثر (ذكورًا أو إناثًا أو مختلفين). ويُقسم عليهم الثُّلث بالسَّويَّة: الذَّكر كالأنثىٰ.

العصبة وأقسامها وترتيبها:

العصبة: جمع عاصبٍ، وهو من يرث بلا تقدير، فإذا:		
انفرد أخذ جميع المال.	وإذا كان معه صاحب فرضٍ أخذ الباقي بعده.	وإذا استغرقت الفروض التَّركة سقط.

تنقسم العصبة إلى ثلاثة أقسامٍ:		
عصبةٌ بالنَّفس.	عصبةٌ بالغير.	عصبةٌ مع الغير.

القسم الأوَّل: العصبة بالنَّفس

❁ وهم أربعة عشر:

- جميع الذُّكور الوارثين من: الأصول، والفروع، والحواشي؛ إلَّا الإخوة من الأمِّ.
- كلُّ من يرث بالولاء من ذكرٍ أو أنثىٰ؛ كالمُعتِق والمُعتِقة.

مثال ١	١
ابن أخٍ شقيقٍ	١
عمٌّ شقيقٌ	٠
مُعتِقٌ	٠

مثال ٢	٦
ابنٌ	٥
ابن ابنٍ	٠
جدٌّ	١

مثال ٣	١
أخٌ لأبٍ	١
ابن أخٍ شقيقٌ	٠
عمٌّ لأبٍ	٠

مثال ٤	١
ابن عمٍّ شقيقٍ	٠
عمٌّ لأبٍ	١
مُعتِقٌ	٠

القسم الثَّاني: العصبة بالغير

❁ وهنَّ أربعةٌ: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشَّقيقات، والأخوات لأبٍ.

❁ يعصبن بالذَّكرِ المماثلِ لهنَّ درجةً ووصفًا.

❁ أو الَّذي هو أنزل منهنَّ في بنات الابن خاصَّةً، إذا استغرق من فوقهنَّ الثُّلثين.

❁ فيرث هؤلاء الأربع مع من كنَّ عصبةً به: للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

مثال ١	٤
زوجٌ	١
ابن ابنٍ	٢
بنت ابنٍ	١

مثال ٢	٣
أخٌ شقيقٌ	٢
أختٌ شقيقةٌ	١
أختٌ لأبٍ	٠

مثال ٣	٣
٣ بناتٍ	٢
بنت ابنٍ	ع
ابن ابن ابنٍ	١

مثال ٤	٦
جدٌّ	٥
جدَّةٌ أمُّ أمٍّ	١

القسم الثَّالث: العصبة مع الغير

- وهما اثنان: الأخوات الشَّقيقات، والأخوات لأبٍ.
- يعصبن مع إناث الفروع، فتُجعل الأخوات الشَّقيقات بمنزلة الإخوة الأشقَّاء، والأخوات لأبٍ بمنزلة الإخوة لأبٍ.

مثال ١	٦
بنتٌ	٣
بنت ابنٍ	١
أختٌ لأبٍ	٢

مثال ٢	٨
٣ زوجاتٍ	١
بنتٌ	٤
٣أخواتٍ شقيقاتٍ	٣

مثال ٣	١٢
زوجٌ	٣
٥ بنات ابنٍ	٨
٤ أخواتٍ لأبٍ	١

مثال ٤	٣
أخٌ لأبٍ	٠
٣ بناتٍ	٢
أختٌ شقيقةٌ	١

جهات العصوبة وترتيبها:

- جهات العصوبة خمسٌ، مجموعةٌ علىٰ التَّرتيب في قوله:

بُنُـــــــوَّةٌ أُبُـــــــوَّةٌ أُخُـــــــوَّهْ عُمُومَـــــــةٌ وَذُو الْـــــوَلَا التَّتِمَّـــــهْ

اختبر نفسك:

- عدد من يرث السُّدس: ☐ ثلاثةٌ. ☐ سبعةٌ. ☐ ستَّةٌ. ☐ خمسةٌ.
- إذا كان الورثة كلُّهم عصبةً، وليس منهم صاحب فرضٍ، يكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم [☐ صح ☐ خطأ].
- كم حالةً يمكن أن تكون المرأة فيها عصبةً بنفسها؟ ☐ واحدةٌ. ☐ اثنتان. ☐ لا يمكن لها.
- ابن الأخ الشَّقيق يُعصِّب بنت الأخ الشَّقيق [☐ صح ☐ خطأ].
- اختر من القائمة اليُمنىٰ ما يناسبها من اليُسرىٰ:

١	تنقسم العصبة إلىٰ:		١٤.
٢	العصبة بالنَّفس هم:		الأخوات أو الأخت -سواءٌ كنَّ شقيقاتٍ أو لأبٍ- مع البنت أو بنت الابن الواحدة فأكثر.
٣	عدد العصبة بالنَّفس:		ثلاثة أقسامٍ.
٤	العصبة بالغير:		جميع الوارثين ما عدا الزَّوج والأخ لأمٍّ، ومن النِّساء المُعتِقة فقط.
٥	العصبة مع الغير:		أربعة أقسامٍ.

❁ أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ١	
ابن ابن ابنٍ	
مُعتِقٌ	
ابن ابنٍ	
أبو الأب	

سؤال ٢	
أخٌ لأبٍ	
أخٌ لأمٍّ	
أخٌ شقيقٌ	
عمٌّ شقيقٌ	

سؤال ٣	
أمٌّ	
أختٌ لأبٍ	
أخٌ لأبٍ	
أخٌ لأبٍ	

سؤال ٤	
زوجٌ	
بنتٌ	
أختٌ شقيقةٌ	
أخٌ لأبٍ	

سؤال ٥	
زوجٌ	
ابنٌ	
بنتٌ	

سؤال ٦	
ابنٌ	
بنتٌ	
بنتٌ	

سؤال ٧	
٥ إخوةٍ أشقَّاء	
أخٌ لأمٍّ	
أخٌ لأبٍ	

سؤال ٨	
بنت ابنٍ	
أختٌ شقيقةٍ	
أخٌ لأبٍ	

سؤال ٩	
زوجةٌ	
بنتٌ	
ابنٌ	
ابنٌ	
ابنٌ	

سؤال ١٠	
زوجٌ	
أخٌ شقيقٌ	
أخٌ لأبٍ	
أبو الأب	
ابن ابن ابن ابنٍ	

سؤال ١١	
٣ زوجاتٍ	
أمُّ أمٍ	
أختٌ لأمٍّ	
أختٌ شقيقةٌ	
٢ إخوةٍ أشقاء	

سؤال ١٢	
زوجٌ	
بنتٌ	
بنت ابنٍ	
أختٌ شقيقةٌ	
أخٌ لأبٍ	

سؤال ١٣	
زوجةٌ	
بنتٌ	
أختٌ لأبٍ	
عمٌّ شقيقٌ	

سؤال ١٤	
بنت ابنٍ	
ابن ابنٍ	
بنت ابن ابنٍ	
ابن ابن ابنٍ	

سؤال ١٥	
بنتٌ	
بنت ابنٍ	
أختٌ شقيقةٌ	
أخٌ لأبٍ	

سؤال ١٦	
٤ أخواتٍ شقيقاتٍ	
٣ أخواتٍ لأبٍ	
ابن أخٍ شقيقٍ	
بنت أخٍ شقيقٍ	

سؤال ١٧	
٣ زوجاتٍ	
٤ بنات ابنٍ	
أختٌ شقيقةٌ	
أخٌ لأبٍ	
أختٌ لأبٍ	

سؤال ١٨	
أختٌ شقيقةٌ	
أختٌ لأبٍ	
أختٌ لأمٍّ	
أبو أمٍّ	
ابن مُعتِقٍ	

سؤال ١٩	
أختٌ شقيقةٌ	
أختٌ لأبٍ	
أخٌ لأمٍّ	
أختٌ لأمٍّ	
عمٌّ شقيقٌ	

سؤال ٢٠	
ابن أخٍ لأمٍّ	
ابن عمٍّ شقيقٍ	
ابن أخ لأب	
ابن أخٍ شقيقٍ	
ابن مُعتِقٍ	

سؤال ٢١	
أختٌ شقيقةٌ	
أخٌ شقيقٌ	

سؤال ٢٢	
ابن ابنٍ	
ابن بنتٍ	

سؤال ٢٣	
ابن أخٍ لأبٍ	
بنت أخٍ لأبٍ	

سؤال ٢٤	
بنت ابنٍ	
ابن ابنٍ	

سؤال ٢٥	
٧ أبناء	
بنتٌ	

سؤال ٢٦	
٦ بنات ابنٍ	
٥ أبناء ابنٍ	

سؤال ٢٧	
٤ أخواتٍ شقيقاتٍ	
٣ إخوةٍ لأبٍ	

سؤال ٢٨	
٣ أبناء أخٍ شقيقٍ	
٤ أبناء أختٍ شقيقةٍ	

مسائل إضافيَّةٌ:

الحجب:

❁ **الحَجْبُ:**

- في اللُّغة: المنع.
- وفي الاصطلاح: منع الوارث من الإرث كلِّه أو بعضه.

ينقسم الحجب إلىٰ قسمين:

[١] **الحجب بالوصف:** أن يتَّصف الوارث بمانع من موانع الإرث السَّابقة: الرِّقِّ، والقتل، واختلاف الدِّين.

[٢] **الحجب بالشَّخص:** أن يكون بعض الورثة محجوبًا بشخصٍ آخر، ويتنوَّع هذا القسم إلىٰ نوعين:

[أ] حجب حرمانٍ.

[ب] حجب نقصانٍ.

مثال ١	١
أخٌ شقيقٌ	٠
أخٌ لأبٍ	٠
أبٌ	١

مثال ٢	٦
٣ إخوةٍ لأمٍّ	٠
أمٌّ	١
جدٌّ	٥

مثال ٣	٢
بنتٌ	١
أختٌ لأبٍ	١
أختٌ لأمٍّ	٠

مثال ٤	٤
زوجٌ	١
بنت ابن ابنٍ	٢
أختٌ شقيقةٌ	١

اختبر نفسك:

❁ من لا يعرف الحجب (☐ يفتي ☐ لا يفتي) في الفرائض.

❁ الجدُّ يُسقط: ☐ الإخوة لأمٍّ. ☐ الأخوات لأمٍّ. ☐ الإخوة الأشقَّاء. ☐ الأخوات الشَّقيقات. ☐ الإخوة لأبٍ. ☐ الأخوات لأبٍ. ☐ الجميع. ☐ الأوَّل والثَّاني فقط.

❁ اختر من القائمة اليُمنىٰ ما يناسبها من اليُسرىٰ:

١	ينقسم الحجب إلىٰ حجب:		نقصانٍ.
٢	ينقسم الحجب بالشَّخص إلىٰ حجب:		حرمانٍ.
٣	من الورثة من لا يحجب حجب:		شخصٍ ووصفٍ.
٤	الزَّوج والزَّوجة والأمُّ يُحجبون حجب:		حرمانٍ ونقصانٍ.

❁ أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ١	
زوجٌ	
أختٌ لأمٍّ	
أخٌ لأبٍ	
أخٌ شقيقٌ	

سؤال ٢	
بنت ابنٍ	
أمٌّ	
أبو الأب	
ابنٌ	

سؤال ٣	
أختٌ شقيقةٌ	
أختٌ لأبٍ	
أختٌ لأمٍّ	
أبو الأب	

سؤال ٤	
بنتٌ	
ابنٌ	
ابن ابنٍ	
بنت ابنٍ	

سؤال ٥	
زوجٌ	
أختٌ لأمٍّ	
أمُّ أبٍ	
أبٌ	

سؤال ٦	
٥ بناتٍ	
بنت ابنٍ	
ابن أخٍ شقيقٍ	
بنت أخٍ شقيقٍ	

سؤال ٧	
زوجٌ	
بنتٌ	
ابن ابن ابنٍ	
أختٌ لأبٍ	

سؤال ٨	
٣ أخواتٍ شقيقاتٍ	
٣ أخواتٍ لأبٍ	
٣ أخواتٍ لأمٍّ	
عمٌّ لأبٍ	

سؤال ٩	
زوجةٌ	
أختٌ لأمٍّ	
أخٌ لأمٍّ	
ابن أختٍ شقيقةٍ	
عمٌّ شقيقٌ	
ابن أخٍ لأبٍ	

سؤال ١٠	
زوجةٌ	
أمُّ أمِّ أمٍّ	
أمُّ أبي أمٍّ	
أمُّ أبي أبٍ	
ابن ابن ابنٍ	

سؤال ١١	
٣ زوجاتٍ	
بنت ابن ابنٍ	
ابن بنتٍ	
أختٌ لأمٍّ	
أختٌ لأبٍ	
عمٌّ لأبٍ	

سؤال ١٢	
زوجةٌ	
بنت ابنٍ	
ابن بنت ابنٍ	
أختٌ لأمٍّ	
أبٌ	
ابن أخٍ شقيقٍ	

سؤال ١٣	
زوجٌ	
أمٌّ	
أبٌ	
٣ إخوةٍ لأمٍّ	

سؤال ١٤	
زوجٌ	
أمٌّ	
جدٌّ	
٣ إخوةٍ لأمٍّ	

سؤال ١٥	
زوجةٌ	
أمٌّ	
أبٌ	
أختٌ لأمٍّ	

سؤال ١٦	
زوجةٌ	
أمٌّ	
أبٌ	
٣ أخواتٍ لأمٍّ	

سؤال ١٧	
أختٌ لأمٍّ	
أخٌ لأمٍّ	
أختٌ لأبٍ	
ابن عمٍّ شقيقٍ	

سؤال ١٨	
بنت ابنٍ	
بنت ابن ابنٍ	
ابن ابن ابنٍ	
أختٌ شقيقةٌ	

سؤال ١٩	
٣ بناتٍ	
بنت ابنٍ	
ابن ابن ابنٍ	
أختٌ لأبٍ	

سؤال ٢٠	
٤ أخواتٍ شقيقاتٍ	
أختٌ لأبٍ	
ابن أخٍ لأبٍ	
ابن بنت ابنٍ	

سؤال ٢١	
٤ بنات ابنٍ	
أختٌ لأبٍ	
أختٌ لأمٍّ	
أختٌ شقيقةٌ	
أمٌّ	

سؤال ٢٢	
زوجةٌ	
أمٌّ	
أختٌ لأمٍّ	
أختٌ شقيقةٌ	
أبٌ	

سؤال ٢٣	
أختٌ شقيقةٌ	
أخٌ لأبٍ	
أختٌ لأمٍّ	
أخٌ لأمٍّ	
أبو الأب	

سؤال ٢٤	
بنت ابنٍ	
ابن ابنٍ	
أخٌ لأمٍّ	
أخٌ شقيقٌ	

مسائل إضافيَّةٌ:

العول:

- **العول** هو: زيادة الفروض عن أصل المسألة.
- والأصول الَّتي تعول هي: ٦، و١٢، و٢٤.
- **السِّتَّة**: تعول علىٰ التَّوالي إلىٰ: سبعةٍ، وثمانيةٍ، وتسعةٍ، وعشرةٍ.

مقدار العول	٧
أصل المسألة	٦
زوجٌ	٣
أختٌ لأبٍ	٣
أخٌ لأمٍّ	١

مقدار العول	٨
أصل المسألة	٦
أختان لأبٍ	٤
أختٌ لأمٍّ	١
زوجٌ	٣

مقدار العول	٩
أصل المسألة	٦
زوجٌ	٣
٤ أخواتٍ شقيقاتٍ	٤
أختٌ لأمٍّ	١
أختٌ لأمٍّ	١

مقدار العول	١٠
أصل المسألة	٦
٤ أخواتٍ لأبٍ	٤
أختان لأمٍّ	٢
أمٌّ	١
زوجٌ	٣

- **الاثنا عشر**: تعول علىٰ الإفراد إلىٰ: ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر، ولا تعول إلىٰ شفعٍ أبدًا.
- **الأربعة وعشرون**: تعول إلىٰ سبعةٍ وعشرين فقط.

مقدار العول	١٣
أصل المسألة	١٢
زوجةٌ	٣
٨ أخواتٍ لأبٍ	٨
أمُّ أمٍّ	٢

مقدار العول	١٥
أصل المسألة	١٢
زوجةٌ	٣
٤ أخواتٍ شقيقاتٍ	٨
أختان لأمٍّ	٤

مقدار العول	١٧
أصل المسألة	١٢
زوجةٌ	٣
٤ أخواتٍ لأبٍ	٨
٣ إخوةٍ لأمٍّ	٤
أمٌّ	٢

مقدار العول	٢٧
أصل المسألة	٢٤
زوجةٌ	٣
٤ بنات ابنٍ	١٦
أمٌّ	٤
أبٌ	٤

اختبر نفسك:

- إذا كان في المسألة عولٌ أو ردٌّ، رُدَّ أصل المسألة إلىٰ مجموع السِّهام باستثناء الزَّوج والزَّوجة فلا يُردُّ عليهما [☐ صح ☐ خطأ].
- هل كلُّ أصول المسائل السَّبعة تعول؟ ☐ نعم. ☐ لا.

❁ العول اصطلاحا هـو: ☐ زيـادة السِّـهام عـن أصـل المسـألة. ☐ زيـادةٌ في السِّـهام ونقـصٌ في الأنصبة. ☐ الجميع.

❁ اختر من القائمة ما يناسبها:

١	الأصول الَّتي لا يدخلها العول (لا تعول) هي:		٦، ١٢، ٢٤.
٢	الأصول الَّتي يدخلها العول (تعول) هي:		ما ليس له سدسٌ صحيحٌ.
٣	ضابط الأصول الَّتي لا يدخلها العول:		ما له سدسٌ صحيحٌ.
٤	ضابط الأصول الَّتي يدخلها العول:		٢، ٣، ٤، ٨.
٥	٦ تعول علىٰ:		مرَّةٍ واحدةٍ.
٦	١٢ تعول علىٰ:		التَّوالي أربع مرَّاتٍ.
٧	٢٤ تعول:		الإفراد ثلاث مرَّاتٍ.

❁ أكمل المسائل التَّالية:

مقدار العول	
أصل المسألة	/
زوجٌ	
أختٌ شقيقةٌ	
أمٌّ	

مقدار العول	
أصل المسألة	/
زوجٌ	
أختٌ شقيقةٌ	
أختٌ لأمٍّ	

مقدار العول	
أصل المسألة	/
زوجٌ	
٣ أخواتٍ شقيقاتٍ	
أختٌ لأبٍ	

مقدار العول	
أصل المسألة	/
زوجٌ	
أختٌ لأبٍ	
أمُّ أمٍّ	

مقدار العول	
أصل المسألة	/
زوجٌ	
أخٌ لأمٍّ	
٥ أخواتٍ لأبٍ	

مقدار العول	
أصل المسألة	/
زوجٌ	
٣ إخوةٍ لأمٍّ	
٤ أخواتٍ لأبٍ	

مقدار العول	
أصل المسألة	/
زوجةٌ	
٤ أخواتٍ شقيقاتٍ	
٤ أخواتٍ لأمٍّ	

مقدار العول	
أصل المسألة	/
زوجٌ	
أختٌ لأبٍ	
أمٌّ	

مقدار العول	
أصل المسألة	/
٣ زوجاتٍ	
٣ بناتٍ	
أمُّ أمٍّ	
أبو الأب	

مقدار العول	
أصل المسألة	/
زوجةٌ	
٤ أخواتٍ لأبٍ	
٤ إخوةٍ لأمٍّ	
أمٌّ	

مقدار العول	
أصل المسألة	/
زوجةٌ	
٨ بنات ابنٍ	
أمٌّ	
أبٌ	

مقدار العول	
أصل المسألة	/
زوجتان	
٣ أخواتٍ شقيقاتٍ	
أمٌّ	
أخٌ لأمٍّ	

الرَّدُّ:

إذا نقصت الفروض عن المسألة ولم يوجد عاصبٌ:

رُدَّ علىٰ كلِّ ذي فرضٍ بقدر فرضه.

إلَّا الزَّوجين فلا يُرَدُّ عليهما.

الحال الأولى: ألَّا يكون مع أهل الرَّدِّ أحدٌ من الزَّوجين

إذا نقصت الفروض عن المسألة ولم يوجد عاصبٌ:

[١] إن كان المردود عليه واحدًا أخذ جميع المال فرضًا وردًّا.

[٢] وإن كان أكثر من واحدٍ وهم من جنسٍ واحدٍ: فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم.

[٣] وإن كان أكثر من واحدٍ وهم جنسان فأكثر: فأصل مسائلهم من ستَّةٍ، وترجع بالرَّدِّ إلىٰ العدد الَّذي تنتهي به فروضها.

مقدار الرَّدِّ	٣
أصل المسألة	~~٣~~
٣ بناتٍ	٣

مقدار الرَّدِّ	٤
أصل المسألة	~~٦~~
أمٌّ	١
بنت ابنٍ	٣

مقدار الرَّدِّ	٢
أصل المسألة	~~٦~~
أخٌ لأمٍّ	١
أمُّ أمٍّ	١

مقدار الرَّدِّ	٥
أصل المسألة	~~٦~~
أختٌ لأمٍّ	١
٤ أخواتٍ شقيقاتٍ	٤

الحال الثَّانية: أن يكون مع أهل الرَّدِّ أحدٌ من الزَّوجين

نعمل مسألة الزَّوجيَّة من مخرج فرضها، ونصحِّحها إن احتاجت للتَّصحيح، ثمَّ:

[١] إن كان صاحب الرَّدِّ واحدًا: أخذ الباقي

[٢] وإن كان صاحب الرَّدِّ اثنين فأكثر من جنسٍ: قسمت الفاضل بعد فرض الزَّوجيَّة عليهم كفريقٍ:

[٣] وإن كان صاحب الرَّدِّ اثنين فأكثر من أجناسٍ: فصحِّح مسألة الرَّدِّ من أصل ستَّةٍ، ثمَّ اقسم الفاضل بعد فرض الزَّوجيَّة عليها:

بعد فرض الزَّوجيَّة فرضًا وردًّا.	[أ] فإن انقسم صحَّت مسألة الرَّدِّ ممَّا صحَّت منه مسألة الزَّوجيَّة.	[ب] وإلَّا ضربت مسألة الرَّدِّ في مسألة الزَّوجيَّة، أو في وفقها، فما بلغ فمنه تصحُّ.	[أ] فإن انقسم صحَّت المسألتان من أصلٍ واحدٍ.	[ب] وإلَّا ضربت مسألة الزَّوجيَّة في مسألة الرَّدِّ، أو في وفقها، فما بلغ فمنه تصحُّ.

كيفيَّة القسم:

إذا أردت القسم فقل:

[١] من له شيءٌ من مسألة الزَّوجيَّة أخذه:			[٢] ومن له شيءٌ من مسألة الرَّدِّ أخذه:		
[أ] مضروبًا في مسألة الرَّدِّ عند التَّباين.	[ب] أو وفقها عند التَّوافق.	[جـ] أو بواحدٍ عند الانقسام.	[أ] مضروبًا في الفاضل بعد فرض الزَّوجيَّة عند التَّباين.	[ب] أو وفقه عند التَّوافق.	[جـ] أو بالخارج -بقسمة الباقي بعد فرض الزَّوجيَّة على مسألة الرَّدِّ- عند الانقسام.

مثال ١	٨
زوجةٌ	١
٧ بناتٍ	٧

مثال ٢	٤
زوجٌ	١
بنت ابنٍ	٣

مثال ٣	٢
زوجٌ	١
أمٌّ	١

مثال ٤	٤
زوجةٌ	١
أختٌ شقيقةٌ	٣

مثال التَّوافق	١	١		الجامعة
أصل المسألة	٤	~~٦~~	٣	٤
زوجةٌ	١	–		١
أمٌّ	٣	٢		٢
أخٌ لأمٍّ		١		١

مثال التَّباين	٤	٣		الجامعة
	٤	~~٦~~	٤	١٦
زوجٌ	١	–		٤
أمُّ أمٍّ	٣	١		٣
بنت ابنٍ		٣		٩

❁ يُرجىٰ فضلًا لا أمرًا أخذ ورقةٍ وحلّ التَّمارين السَّابقة دون النَّظر إلىٰ الحلِّ الموجود، ثمَّ استعن بالله وحُلَّ مسائل الاختبار.

اختبر نفسك:

- الرَّدُّ اصطلاحًا هو أن تكون السِّهام أقلَّ من أصل المسألة [☐ صح ☐ خطأ].
- شروط الرَّدِّ (أو متىٰ يحصل الرَّدُّ): ☐ أن يوجد بقيَّةٌ بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم.
☐ أن يكون الرَّدُّ علىٰ غير الزَّوجين. ☐ ألَّا يوجد عاصبٌ. ☐ الجميع.
- تصحيح الانكسار في الرَّدِّ يتمُّ: ☐ بعد الرَّدِّ الىٰ مجموع السِّهام. ☐ قبل الرَّدِّ إلىٰ مجموع السِّهام.
- اختر من القائمة ما يناسبها:

١	إذا كان في مسألة الرَّدِّ صنفٌ واحدٌ فقط تكون المسألة من:		تُجمع السِّهام، ويُردُّ أصل المسألة إلىٰ مجموع السِّهام.
٢	إذا كان في مسألة الرَّدِّ أكثر من صنفٍ تكون المسألة من:		بعد الرَّدِّ الىٰ مجموع السِّهام.
٣	تصحيح الانكسار في الرَّدِّ يكون بأن:		عدد رؤوسهم.
٤	مسألةٌ فيها ٤ بناتٍ فقط، تكون مسألة الرَّدِّ من:		٧ فرضًا وردًّا.
٥	مسألةٌ فيها ٣ أخواتٍ شقيقاتٍ، تكون مسألة الرَّدِّ من:		٦ فرضا وردًّا.
٦	مسألةٌ فيها ٥ إخوةٍ لأمٍّ، تكون مسألة الرَّدِّ من:		٤ فرضًا وردًّا.
٧	مسألةٌ فيها ٧ بنات ابنٍ، تكون مسألة الرَّدِّ من:		٣ فرضا وردًّا.

- أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ١	
بنت ابنٍ	
أمٌّ	

سؤال ٢	
أختٌ لأبٍ	
أختٌ لأمٍّ	

سؤال ٣	
أخٌ لأمٍّ	
أمٌّ	

سؤال ٤	
أختٌ لأمٍّ	
أمُّ أمٍّ	

سؤال ٥	
زوجٌ	
بنتٌ	

سؤال ٦	
٣ زوجاتٍ	
٧ بنات ابنٍ	

سؤال ٧	
زوجتان	
٣ إخوةٍ لأمٍّ	

سؤال ٨	
زوجٌ	
أمٌّ	

سؤال ٩	
أختٌ شقيقةٌ	
أختٌ لأبٍ	
أخٌ لأمٍّ	

سؤال ١٠	
زوجٌ	
أمٌّ	
أختٌ لأبٍ	

سؤال ١١	
زوجٌ	
أمٌّ	
أخٌ لأمٍّ	

سؤال ١٢	
زوجٌ	
أختٌ شقيقةٌ	
أخٌ لأمٍّ	

۞ أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ١٣				الجامعة
أصل المسألة				
زوجةٌ				
أمٌّ				
أختٌ لأمٍّ				

سؤال ١٤				الجامعة
زوجٌ				
أمٌّ				
بنتٌ				

سؤال ١٥				الجامعة
أصل المسألة				
زوجةٌ				
أمُّ أبٍ				
أخٌ لأمٍّ				

سؤال ١٦				الجامعة
زوجةٌ				
أمٌّ				
بنتٌ				

سؤال ١٧				الجامعة
أصل المسألة				
زوجٌ				
أمٌّ				
بنت ابنٍ				

سؤال ١٨				الجامعة
زوجٌ				
أمُّ أمٍّ				
أختٌ لأمٍّ				

مسائل إضافيَّةٌ:

				الجامعة
أصل المسألة				

				الجامعة

				الجامعة
أصل المسألة				

				الجامعة

الانكسار والتَّصحيح:

الانكسار قسمان:

[١] علىٰ فريقٍ واحدٍ.

[٢] علىٰ فريقين فأكثر.

القسم الأوَّل: الانكسار على فريقٍ واحدٍ

ننظر بينه وبين سهامه، فإمَّا أن يكون بينهما مُوافقةٌ أو مُباينةٌ:

[١] فإن كان بينهما مُوافقةٌ: فاردد الرُّؤوس إلىٰ وفقها، ثمَّ اضربه في أصل المسألة أو ردِّها أو عولها إن كانت عائلةً، فما بلغ فمنه تصحُّ.

وعند القسم يُضرب سهم كلِّ وارثٍ من المسألة بما ضربتها به يخرج نصيبه.

[٢] وإن كان بينهما مُباينةٌ: فاضرب جميع الرُّؤوس في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلةً، فما بلغ فمنه تصحُّ.

وعند القسم يُضرب سهم كلِّ وارثٍ من المسألة بما ضربتها به يخرج نصيبه.

	مثال ١	٣	
	أصل المسألة	٣	٩
٣	٣ بناتٍ	٢	٦
	عمٌّ شقيقٌ	١	٣

	مثال ٢	٢	
	أصل المسألة	٣	٦
٢	٤ بنات ابنٍ	٢	٤
	أخٌ لأبٍ	١	٢

	مثال ٣	٣	
	أصل المسألة	٦	١٨
٣	٣ جدَّاتٍ	١	٣
	ابنٌ	٥	١٥

	مثال ٤	٣	
	أصل المسألة	٦	١٨
٣	٦ أخواتٍ لأبٍ	٤	١٢
	أمٌّ	١	٣
	عمٌّ شقيقٌ	١	٣

	مثال ٥	٣	
	أصل المسألة	٢٤	٧٢
	٣ زوجاتٍ	٣	٩
٣	١٢ بنتًا	١٦	٤٨
	أخٌ شقيقٌ	٥	١٥

	مثال ٦	٢	
	أصل المسألة	٨	١٦
	زوجةٌ	١	٢
١٤	٥ أبناء	٧	١٠
ع	٤ بناتٍ	ع	٤

اختبر نفسك:

- إذا كانت السِّهام مُنقسمةً علىٰ الرُّؤوس: ☐ تحتاج إلىٰ تصحيحٍ. ☐ لا تحتاج إلىٰ تصحيحٍ.

❁ تصحيح المسائل: ☐ لابدَّ منه. ☐ قد يحصل وقد لا يحصل.

❁ أكمل المسائل التَّالية:

	سؤال ١		
	أصل المسألة		
	٣ بناتٍ		
	عمٌّ شقيقٌ		

	سؤال ٢		
	أصل المسألة		
	٤ بنات ابنٍ		
	أخٌ لأبٍ		

	سؤال ٣		
	أصل المسألة		
	٣ جدَّاتٍ		
	ابنٌ		

	سؤال ٤		
	أصل المسألة		
	٦ أخواتٍ لأبٍ		
	أمٌّ		
	عمٌّ شقيقٌ		

	سؤال ٥		
	أصل المسألة		
	٣ زوجاتٍ		
	١٢ بنت ابنٍ		
	ابن ابن ابنٍ		

	سؤال ٦		
	أصل المسألة		
	زوجةٌ		
	٥ أبناء		
	٤ بناتٍ		

	سؤال ٧		
	أصل المسألة		
	زوجٌ		
	٥ أبناء		

	سؤال ٨		
	أصل المسألة		
	زوجٌ		
	٦ أبناء ابنٍ		

	سؤال ٩		
	أصل المسألة		
	زوجةٌ		
	١٤ ابن ابنٍ		

	سؤال ١٠		
	أصل المسألة		
	زوجةٌ		
	٦ بناتٍ		
	عمٌّ لأبٍ		

	سؤال ١١		
	أصل المسألة		
	زوجةٌ		
	١٠ بناتٍ		
	عمٌّ شقيقٌ		

	سؤال ١٢		
	أصل المسألة		
	٣ زوجاتٍ		
	٨ أخواتٍ شقيقاتٍ		
	٦ إخوةٍ لأبٍ		

	سؤال ١٣		
	أصل المسألة		
	٤ زوجاتٍ		
	١٦ بنتًا		
	ابن مُعتِقٍ		

	سؤال ١٤		
	أصل المسألة		
	٣ زوجاتٍ		
	٨ بناتٍ		
	١٠ أعمامٍ لأبٍ		

	سؤال ١٥		
	أصل المسألة		
	زوجةٌ		
	٨ بناتٍ		
	ابنٌ		

	سؤال ١٦		
	أصل المسألة		
	زوجةٌ		
	٣ بناتٍ		
	ابنٌ		

	سؤال ١٧		
	أصل المسألة		
	زوجةٌ		
	٨ بناتٍ		
	٣ أبناء		

	سؤال ١٨		
	أصل المسألة		
	زوجٌ		
	٣ بناتٍ		
	ابنٌ		

سؤال ١٩			
أصل المسألة			
زوجٌ			
٤ بناتٍ			
ابنٌ			

سؤال ٢٠			
أصل المسألة			
٦أخواتٍ لأبٍ			
ابن أخٍ شقيقٍ			

سؤال ٢١			
أصل المسألة			
أختٌ شقيقةٌ			
١٤ أختًا لأمٍّ			
أمٌّ			

سؤال ٢٢			
أصل المسألة			
أختٌ لأبٍ			
٣ إخوةٍ لأمٍّ			
أمٌّ			

سؤال ٢٣			
أصل المسألة			
أختٌ شقيقةٌ			
١٦ أخًا لأمٍّ			
أمٌّ			

سؤال ٢٤			
أصل المسألة			
٦ أخواتٍ لأبٍ			
٢ إخوة لأمٍّ			
أمٌّ			

القسم الثَّاني: الانكسار على فريقين فأكثر

عند الانكسار على فريقين فأكثر لنا نظران:

النَّظر الأوَّل: بين كلِّ فريقٍ وسهامه:

[١] إن كان بينهما مُباينةٌ أثبتنا جميع الرُّؤوس.

[٢] وإن كان بينهما مُوافقةٌ أثبتنا وفقها.

النَّظر الثَّاني: بين ما أثبتنا من الرُّؤوس فإمَّا أن يكون بينهما: مُماثلةٌ أو مُداخلةٌ أو مُوافقةٌ أو مُباينةٌ، وتُسمَّىٰ هذه "النِّسب الأربع":

[١] **فالمُماثلة**: تساوي العددين؛ كثلاثةٍ وثلاثةٍ.

[٢] والمُداخلة: أن يكون أحد العددين منقسمًا علىٰ الآخر بلا كسرٍ؛ كثلاثةٍ وستَّةٍ.

وإن شئت فقل: أن يكون أصغر العددين جزءًا غير مُكرَّرٍ لأكبرهما، فإنَّ الثَّلاثة

[٣] والمُوافقة: أن يتَّفق العددان بجزءٍ من الأجزاء، ولا ينقسم أحدهما علىٰ الآخر إلَّا بكسرٍ؛ كأربعةٍ وستَّةٍ فقد اتَّفقا في جزءٍ وهو النِّصف، ولا تنقسم السِّتَّة علىٰ الأربعة إلَّا بكسرٍ.

وإن شئت فقل: أن ينقسم

[٤] والمُباينة: ألَّا يتَّفق العددان في جزءٍ من الأجزاء؛ كثلاثةٍ وأربعةٍ، فإنَّ الثَّلاثة لها ثلثٌ وليس لها ربعٌ، والأربعة بالعكس.

وإن شئت فقل: ألَّا ينقسم أحد العددين علىٰ

	نصف السِّتَّة، والنِّصف جزءٌ غير مُكرَّر، بخلاف الأربعة مع السِّتَّة فإنَّها جزءٌ مُكرَّرٌ إذ هي ثلثان.	العددان علىٰ آخر غير الواحد، ولا ينقسم أحدهما علىٰ الآخر، فإنَّ كلًّا من الأربعة والسِّتَّة ينقسم علىٰ اثنين، ولا تنقسم السِّتَّة علىٰ الأربعة إلَّا بكسرٍ.	الآخر إلَّا بكسرٍ، ولا ينقسما علىٰ عددٍ ثالثٍ إلَّا بكسرٍ، فإنَّ الثَّلاثة لا تنقسم علىٰ اثنين، والأربعة لا تنقسم علىٰ ثلاثةٍ إلَّا بكسرٍ.

فإن كان:

[١] بين المُثبت من الرُّؤوس مُماثلةٌ: فاكتف بأحدهما.	[٢] وإن كان بين ذلك مُداخلةٌ: فاكتف بأكبرهما.	[٣] وإن كان بين ذلك مُوافقةٌ: فاضرب وفق أحدهما بالآخر، وأثبت الحاصل.	[٤] وإن كان بين ذلك مُباينةٌ: فاضرب أحدهما بالآخر، وأثبت الحاصل.

- ويُسمَّىٰ المُثبَت من أحد المُتماثلين، وأكبر المُتداخلين، وحاصل الضَّرب في المُتوافقين والمُتباينين: جزء السَّهم.
- اضرب جزء السَّهم في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلةً، فما بلغ منه تصحُّ.
- وعند القسم يُضرب سهم كلِّ وارثٍ من المسألة في جزء السَّهم.

	مثال ١	٢	
	أصل المسألة	٢٤	٤٨
٢	زوجتان	٣	٦
٢	٣٢ بنتًا	١٦	٣٢
٢	١٠ إخوةٍ لأبٍ	٥	١٠

	مثال ٢	٤	
	أصل المسألة	٦	٢٤
	زوجٌ	٣	١٢
٢	٤ إخوةٍ لأمٍّ	٢	٨
٤	٤ أعمامٍ أشقَّاء	١	٤

	مثال ٣	٦	
	أصل المسألة	٦	٣٦
٣	٣ أخواتٍ شقيقاتٍ	٤	٢٤
	أمٌّ	١	٦
٢	٢ أخ لأبٍ	١	٦

	مثال ٤	٦٠	
	أصل المسألة	٢٤	١٤٤٠
٤	٤ زوجاتٍ	٣	١٨٠
٣	١٢ بنتًا	١٦	٩٦٠
٥	٢٥ أخًا لأبٍ	٥	٣٠٠

	مثال ٥	٢٤	
	أصل المسألة	١٢	٢٨٨
٢	زوجتان	٣	٧٢
٦	٢٤ أختًا لأمٍّ	٤	٩٦
٨	٨ أعمامٍ أشقَّاء	٥	١٢٠

	مثال ٦	٢٠	
	أصل المسألة	١٢	٢٤٠
٤	٤ زوجاتٍ	٣	٦٠
٥	١٠ إخوةٍ لأمٍّ	٤	٨٠
٢	أخوان لأبٍ	٥	١٠٠

اختبر نفسك:

❁ اختر من القائمة ما يناسبها:

١	من أصعب النِّسب الأربع:		المُوافقة.
٢	من أسهل النِّسب الأربع:		المُماثلة.
٣	٦ و٩:		١٤.
٤	٢ و٧:		١٥٠.
٥	٢٥ و٣٠:		١٦٠.
٦	١٠ و٢٠ و٤٠ و٨٠ و١٦٠:		١٨.

❁ أكمل المسائل التَّالية:

	سؤال ١		
	أصل المسألة		
	٣ زوجاتٍ		
	١٤ ابنًا		

	سؤال ٢		
	أصل المسألة		
	٤ زوجاتٍ		
	١٤ ابنًا		

	سؤال ٣		
	أصل المسألة		
	٣ إخوةٍ لأمٍّ		
	٩ أخوةٍ أشقَّاء		

	سؤال ٤		
	أصل المسألة		
	٣ أخواتٍ لأمٍّ		
	٧ أخواتٍ لأبٍ		

	سؤال ٥		
	أصل المسألة		
	٤ إخوةٍ لأمٍّ		
	١٢ أخًا لأبٍ		

	سؤال ٦		
	أصل المسألة		
	٤ أخواتٍ لأمٍّ		
	٨ أبناء عمٍّ أشقَّاء		

	سؤال ٧		
	أصل المسألة		
	٤ زوجاتٍ		
	بنتٌ		
	٣٠ عمًا شقيقًا		

	سؤال ٨		
	أصل المسألة		
	زوجتان		
	٨ إخوةٍ لأمٍّ		
	١٠ أعمامٍ لأبٍ		

	سؤال ٩		
	أصل المسألة		
	زوجتان		
	١٦ أخًا لأمٍّ		
	٨ إخوةٍ لأبٍ		

	سؤال ١٠		
	أصل المسألة		
	زوجتان		
	٥ أخواتٍ لأمٍّ		
	٣ جدَّاتٍ		
	١٢ أخًا شقيقًا		

	سؤال ١١		
	أصل المسألة		
	٣ زوجاتٍ		
	ابنٌ		
	بنتٌ		
	بنتٌ		

	سؤال ١٢		
	أصل المسألة		
	زوجٌ		
	ابنٌ		
	ابنٌ		
	بنتٌ		

	سؤال ١٣		
	أصل المسألة		
	٤ زوجاتٍ		
	٢٤ أخًا لأمٍّ		
	٣ أعمامٍ لأبٍ		

	سؤال ١٤		
	أصل المسألة		
	٦ بناتٍ		
	جدَّتان		
	٥ إخوةٍ لأبٍ		

	سؤال ١٥		
	أصل المسألة		
	١٥ بنتًا		
	جدَّتان		
	٢٥ عمًّا لأبٍ		

	سؤال ١٦		
	أصل المسألة		
	١٢ أختًا لأبٍ		
	جدَّتان		
	٨ أعمامٍ لأبٍ		

	سؤال ١٧		
	أصل المسألة		
	٩ أخواتٍ لأبٍ		
	٣ جدَّاتٍ		
	٦ أعمامٍ لأبٍ		

	سؤال ١٨		
	أصل المسألة		
	١٤ أختًا شقيقةً		
	جدَّتان		
	٢١ عمًّا شقيقًا		

	سؤال ١٩		
	أصل المسألة		
	زوجةٌ		
	زوجةٌ		
	بنتٌ		
	بنتٌ		
	ابنٌ		
	ابنٌ		

	سؤال ٢٠		
	أصل المسألة		
	أمٌّ		
	زوجةٌ		
	زوجةٌ		
	ابنٌ		
	ابنٌ		
	ابنٌ		

	سؤال ٢١		
	أصل المسألة		
	زوجٌ		
	أختٌ لأبٍ		
	أختٌ لأبٍ		
	أختٌ لأبٍ		
	أخٌ لأمٍّ		
	أختٌ لأمٍّ		

❁ النِّسب الأربع هي: أ- المُماثلة، ب- المُداخلة، ج- المُوافقة، د- المُباينة [□ صح □ خطأ].

❁ المُماثلة هي: □ أن يتساوىٰ العددان في المقدار مثل: (٢،٢) أو (٣،٣). □ أن يكون الأكبر من مُضاعفات الأصغر مثل: (٢،٤) أو (٣،٦).

❁ المُداخلة هي: □ أن يتساوىٰ العددان في المقدار. □ أن يكون الأكبر من مُضاعفات الأصغر.

❁ المُوافقة هي: أن (□يقبل □ لا يقبل) العددان القسمة علىٰ عددٍ آخر غير الواحد بلا كسرٍ.

❁ المُباينة هي أن: (□ يقبل □ لا يقبل) العددان القسمة علىٰ عددٍ آخر غير الواحد بلا كسرٍ.

❁ إذا كان العددان يقبلان القسمة علىٰ بعضهما فهي: □ المُماثلة. □ المُداخلة.

❁ المقصود بالوفق هو: □ النِّصف. □ العدد الَّذي توافقا فيه.

❁ إذا كان العددان لا يقبلان القسمة علىٰ بعضهما: □ مُماثلةٌ. □ مُداخلةٌ. □ مُوافقةٌ. □ مُباينةٌ.

❁ في المُباينة: نضرب أحدهما في الآخر، مثل (٣،٢) بينهما مُباينةٌ، فيكون الحلُّ ٦ [□ صح □ خطأ].

❁ من أصعب النِّسب الأربع: □ المُماثلة. □ المُوافقة. □ المُباينة.

المُناسخات:

❁ المناسخات جمع مناسخةٍ، وهي في اصطلاح الفرضيِّين: أن يموت وارثٌ فأكثر قبل قسمة التَّركة.

طريقتها:

[١] نُصحِّح مسألة الميِّت الأوَّل، ونعرف سهم كلِّ وارثٍ منها.

[٢] ثمَّ نصحِّح مسألة من مات بعده، ونقسم سهامه من المسألة الأولىٰ علىٰ مسألته، فإمَّا أن تنقسم أو تباين أو توافق:

[أ] فإن انقسمت: صحَّت ممَّا صحَّت منه الأولىٰ، وكانت الأولىٰ هي الجامعة.

[ب] وإن باينت سهامه مسألته: فأثبت المسألة.

[جـ] وإن وافقتها: فأثبت وفقها.

ثمَّ انظر بين المُثبت من المسائل بالنِّسب الأربع، وحصِّل أقلَّ عددٍ ينقسم عليها كما سبق في النَّظر بين السِّهام والرُّؤوس، ثمَّ اضرب الحاصل في مسألة الميِّت الأوَّل، فما بلغ فهو الجامعة ومنه تصحُّ. وعند القسم:

[١] من له شيءٌ من الأولىٰ: فاضربه فيما ضربتها به، فإن كان صاحبه حيًّا أخذه، وإن كان ميِّتًا فاقسمه علىٰ مسألته، فما حصل فهو جزء سهمها يُضرب به نصيب كلِّ واحدٍ من ورثته.

[٢] ثمَّ بعد ذلك اجمع ما حصل من أسهم الجامعة، فإن طابق ما صحَّت منه فالعمل صحيحٌ، وإن زاد أو نقص فالعمل غير صحيحٍ فأعده.

مثال ١	٣		٢	الجامعة
الأصل	٣		٣	٩
ابنٌ	٢	ت		−
بنتٌ	١			٣
		ابنٌ	٢	٤
		بنتٌ	١	٢

مثال ٢	١		١	٤		١	الجامعة
الأصل	٤		٣	٤		٨	١٦
زوجٌ	١			١			٤
ابنٌ	٣	ت		−			−
		ابنٌ	٢	٢	ت		−
		بنتٌ	١	١	أختٌ ش	٣	٧
					زوجةٌ	١	١
					بنتٌ	٤	٤

❁ **المثال ١**: هالكٌ عن ابنٍ وبنتٍ، ثمَّ توفِّي الابن وترك ابنًا وبنتًا.

❁ **المثال ٢**: هالكةٌ عن زوجٍ وابنٍ، ثمَّ توفِّي الابن عن ابنٍ وبنتٍ، ثمَّ توفِّي الابن في المسألة الثَّانية عن زوجةٍ وبنتٍ وأختٍ شقيقةٍ هي البنت في المسألة الثَّانية.

اختبر نفسك:

❁ المُناسخات: ☐ من النَّسخ وهو النَّقل والإزالة ☐ أن يموت الشَّخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحدٌ أو أكثر

❁ اختر من القائمة ما يناسبها:

١	إذا كانت المُوافقة:	
٢	إذا كانت المُباينة:	

	أثبتنا كامل أصل المسألة
	أثبتنا وفق أصل المسألة

❁ أكمل المسائل التَّالي:

سؤال ١				الجامعة
الأصل				
ابنٌ		ت		
بنتٌ				
		ابنٌ		
		بنتٌ		
		بنتٌ		

سؤال ٢							الجامعة
الأصل							
ابنٌ							
ابنٌ		ت					
		ابنٌ					
		ابنٌ			ت		
					ابنٌ		
					بنتٌ		

سؤال ٣				الجامعة
الأصل				
ابنٌ		ت		
ابنٌ				
بنتٌ				
بنتٌ				
		ابنٌ		
		بنتٌ		

سؤال ٤							الجامعة
الأصل							
زوجةٌ		أمٌّ					
بنتٌ		ت					
ابن ابنٍ							
		ابنٌ			ت		
					ابنٌ		
					ابنٌ		

المسألة ١: هالكةٌ عن ابنٍ وبنتٍ، ثمَّ توفِّي الابن عن ابنٍ وبنتين.

المسألة ٢: هالكٌ عن ابنين، ثمَّ توفِّي ابنٌ عن ابنين، ثمَّ توفِّي ابنٌ عن ابنٍ وبنتٍ.

المسألة ٣: هالكٌ عن ابنين وبنتين، ثمَّ توفِّي ابنٌ عن ابنٍ وبنتٍ.

المسألة ٤: هالكٌ عن زوجةٍ وبنتٍ وابن ابنٍ، ثـمَّ توفِّيـت البنـت عـن: أمٍّ هـي الزَّوجـة في المسـألة السَّابقة، وابنٍ، ثمَّ توفِّي الابن عن ابنين.

ميراث ذوي الأرحام:

- ذوو الأرحام هم: كلُّ قريبٍ ليس له فرضٌ ولا تعصيبٌ.
- حكم توريث ذوي الأرحام: يرثون بشرط ألَّا يوجد عاصبٌ، ولا ذو فرضٍ يُرَدُّ عليه.
- فيُنزَّل كلُّ واحدٍ من ذوي الأرحام منزلة من أدلىٰ به، ثمَّ يُقسم المال بين المدلىٰ بهم، فما صار لكلِّ واحدٍ أخذه المُدلي.

وينبغي أن يُعطَوا حكم من أدلوا به، فإذا أدلوا بمن يُفضَّل ذكرهم علىٰ أنثاهم فُضِّـل الـذَّكر علىٰ الأنثىٰ، وإذا أدلوا بمن لا يُفضَّل ذكرهم علىٰ أنثاهم لم يُفضَّل الذَّكر.

مثال ١		التَّنزيل	٤	
			٦	
بنت بنتٍ		بنتٌ	٣	
ابن بنت ابنٍ		بنت ابنٍ	١	

مثال ٢		التَّنزيل		
			٦	
بنت أخٍ شقيقٍ		أخٌ شقيقٌ	٥	
بنت أخٍ لأبٍ		أخٌ لأبٍ	٠	
بنت أخٍ لأمٍّ		أخٌ لأمٍّ	١	

مثال ٣		التَّنزيل	٤	
			٦	
بنت أختٍ لأبٍ		أختٌ لأبٍ	٣	
ابن أختٍ لأمٍّ		أختٌ لأمٍّ	١	
بنت بنت أختٍ ش		بنت أختٍ ش	٠	

مثال ٤	٤	التَّنزيل	٣	
	٤		٤	١٦
زوجةٌ	١		–	٤
بنت بنتٍ	٣	بنتٌ	٣	٩
بنت بنت ابنٍ	ب	بنت ابنٍ	١	٣

مثال ٥	٤	التَّنزيل	١	
	٢		٤	٨
زوجٌ	١		-	٤
بنت أختٍ ش	١	أختٌ ش	٣	٣
بنت أختٍ لأبٍ	ب	أختٌ لأبٍ	١	١

مثال ٦		التَّنزيل		
	١		٢	
زوجٌ	١		١	
بنت بنتٍ		بنتٌ	١	

اختبر نفسك:

❁ المُراد بذوي الأرحام في باب الفرائض: ☐ كلُّ قريبٍ ليس بذي فرضٍ ولا تعصيبٍ. ☐ كلُّ قريبٍ ذي فرضٍ وتعصيبٍ.

❁ يرث ذوو الأرحام بشرط: ☐ عدم وجود وارثٍ من ذوي الفرض والتَّعصيب غير الزَّوجين. ☐ وجود وارثٍ من ذوي الفرض والتَّعصيب غير الزَّوجين.

❁ اختر من كلِّ قائمةٍ يمنىٰ ما يناسبها من اليسرىٰ:

١	عدد أصحاب النَّسب من الرِّجال:		الزَّوج والمُعتِق.
٢	عدد أصحاب النَّسب من النِّساء:		التَّنزيل.
٣	يخرج من أصحاب النَّسب من الرِّجال:		الحنابلة.
٤	يخرج من أصحاب النَّسب من النِّساء:		٨.
٥	يُورَّث ذوو الرَّحم عند القائلين بتوريثهم - الحنابلة لهم مذهب:		١٣.
٦	يُورَّث ذوو الرَّحم عند القائلين بتوريثهم - الحنفيَّة لهم مذهب:		الزَّوجة والمُعتِقة.
٧	يُنزِّلون ذوي الرَّحم منزلة أقرب وارثٍ لهم أدلو به إلىٰ الميِّت بالفرض أو التَّعصيب، هذا مذهب:		القرابة والعصبة.
٨	أولاد البنات وأولاد بنات الابن وأولاد الأخوات = يُنزَّلون منزلة:		أبيه.
٩	بنات الإخوة الأشقَّاء أو لأبٍ وأولاد الإخوة لأمٍّ وبنات الأعمام = يُنزَّلون منزلة:		الأمِّ.
١٠	الخالة مُطلقًا (شقيقةً أو لأبٍ أو لأمٍّ) والخال مُطلقًا (شقيقًا أو لأبٍ أو لأمٍّ) والأجداد الفاسدون من جهة الأمِّ = يُنزَّلون منزلة:		الأب.
١١	العمَّات مُطلقًا والعمُّ لأمٍّ = يُنزَّلون منزلة:		أمِّه.

١	٣ أبناء أخٍ لأمٍّ، تكون المسألة من:
٢	بنت أخٍ لأبٍ وبنت بنت أخٍ شقيقٍ، ترث الَّتي أدلت بالأخ:
٣	ابن بنتٍ وبنت بنتٍ، تكون المسألة من:
٤	ابن أخٍ لأمٍّ وبنت أخٍ لأمٍّ، تكون المسألة من:
٥	بنت بنتٍ وبنت بنت ابنٍ، تكون المسألة من:
٦	بنت أخٍ لأبٍ وبنت أخٍ شقيقٍ، ترث الَّتي أدلت بالأخ:

	٣ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.
	٢ يُقسم بينهم بالسَّويَّة الذَّكر كالأنثىٰ.
	لأبٍ.
	الشَّقيق.
	٣ يُقسم بينهم علىٰ عدد رؤوسهم.
	٤: النِّصف (٣)، والسُّدس (١).

١	مسألةٌ فيها زوجةٌ وبنت بنتٍ، ترث الزَّوجة:
٢	مسألةٌ فيها زوجٌ وابن بنتٍ، يرث الزَّوج:
٣	مسألةٌ فيها زوجةٌ وبنت ابن ابن ابنٍ، ترث الزَّوجة:
٤	مسألةٌ فيها زوجةٌ وابن بنتٍ، يرث ابن البنت الباقي:
٥	مسألةٌ فيها زوجٌ وبنت بنتٍ، تكون المسألة من:
٦	مسألةٌ فيها زوجةٌ وبنت ابنٍ، تكون المسألة من:
٧	مسألةٌ فيها زوجةٌ وبنت بنتٍ، تكون المسألة من:
٨	مسألةٌ فيها زوجٌ وابن بنت ابنٍ، يرث ابن بنت الابن الباقي:

	٣.
	٢.
	٨.
	٤.
	١.
	الثُّمن.
	النِّصف.
	الرُّبع.

❁ أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ١		التَّنزيل		
ابن بنتٍ				
بنت بنت ابنٍ				

سؤال ٢		التَّنزيل		
بنت أخٍ شقيقٍ				
بنت أخٍ لأبٍ				
ابن أخٍ لأمٍّ				

سؤال ٣		التَّنزيل		
ابن أختٍ لأبٍ				
بنت أختٍ لأمٍّ				
ابن بنت أختٍ ش				

سؤال ٤		التَّنزيل		
زوجةٌ				
بنت بنت ابنٍ				
ابن بنت ابن ابنٍ				

سؤال ٥		التَّنزيل		
زوجٌ				
بنت أختٍ ش				
بنت أخٍ لأمٍّ				

سؤال ٦		التَّنزيل		
زوجةٌ				
بنت بنتٍ				

۞ اكتب تنزيل كلِّ واحدٍ من هؤلاء:

نوع القرابة	التَّنزيل
بنت أخٍ شقيقٍ	
بنت ابن أخٍ شقيقٍ	
بنت ابن عمٍّ شقيقٍ	
ابن بنت ابنٍ	
أب أمِّ الأمِّ	
بنت بنت أختٍ شقيقةٍ	

نوع القرابة	التَّنزيل
بنت أخٍ لأبٍ	
بنت ابن أخٍ لأبٍ	
بنت أختٍ لأبٍ	
بنت أختٍ لأمٍّ	
بنت عمٍّ لأبٍ	
ابن بنتٍ	

نوع القرابة	التَّنزيل
خالٌ	
أبو أمِّ الأب	
بنت بنت بنتٍ	
عمٌّ لأمٍّ	
ابن أخٍ لأمٍّ	
بنت عمٍّ شقيقٍ	

قسمة التَّركات:

۞ التَّركة: ما يُخلِّفه الميِّت من مالٍ أو حقٍّ أو اختصاصٍ.

۞ والمُراد بقسمة التَّركات إعطاء كلِّ وارثٍ من التَّركة ما يستحقُّه شرعًا.

۞ وبهذا تعرف أهمِّيَّة هذا الباب، فإنَّ أهمِّيَّة الشَّيء بحسب ثمرته ومقصوده.

ذكر الفرضيُّون -رحمهم الله- لقسمة التَّركة طرقًا كثيرةً، نذكر منها ما يلي:

[١] **ما يمكن قسمته:** كالنُّقود والموزونات وغيرها، نقسم التَّركة علىٰ الجامعة، والنَّاتج يُضرب في سهم كلِّ وارثٍ.

[٢] **ما لا يمكن قسمته:** كالعقارات والسَّيَّارات، فإمَّا أن:

[أ] يُقوَّم بالنُّقود ويتصالح الورثة علىٰ القسمة دون ظلمٍ.

[ب] أو نقسم بالنِّسبة المئويَّة أو بالقراريط.

❁ **طريقة القسمة بالنِّسبة المئويَّة:** نضرب سهم الوارث في ١٠٠، والنَّاتج يُقسم علىٰ الجامعة.

❁ **طريقة القسمة بالقراريط:** نجعل المسألة من ٢٤ قيراطًا ونقسمها علىٰ الورثة.

مثال ١	الجامعة	%
أصل المسألة	٤	٪١٠٠
زوجٌ	١	٪٢٥
ابنٌ	٢	٪٥٠
بنتٌ	١	٪٢٥

مثال ٢	الجامعة	قيراط
أصل المسألة	٢٤	٢٤
٣ زوجاتٍ	٣	٣
٨ بنات ابنٍ	١٦	١٦
أختٌ شقيقةٌ	٥	٥

مثال ٣	الجامعة	المبلغ
أصل المسألة	٦	١٣٣٢
أختٌ شقيقةٌ	٣	٦٦٦
أختٌ لأبٍ	١	٢٢٢
ابن أخٍ لأبٍ	٢	٤٤٤

مثال ٤	الجامعة	%
أصل المسألة	٨	٪١٠٠
زوجةٌ	١	٪١٢,٥
ابنٌ	٢	٪٢٥
ابنٌ	٢	٪٢٥
ابنٌ	٢	٪٢٥
بنتٌ	١	٪١٢,٥

مثال ٥	الجامعة	قيراط
أصل المسألة	٦	٢٤
بنتٌ	٣	١٢
بنت ابنٍ	١	٤
أمٌّ	١	٤
أختٌ لأبٍ	١	٤

مثال ٦	الجامعة	المبلغ
أصل المسألة	٨	٢٥٦٨٨
ابنٌ	٢	٦٤٢٢
ابنٌ	٢	٦٤٢٢
ابنٌ	٢	٦٤٢٢
بنتٌ	١	٣٢١١
بنتٌ	١	٣٢١١

اختبر نفسك:

❁ التَّركات أو التَّركة هي: □ المتروك. □ كلُّ ما تركه الميِّت وخلَّفه، سواءٌ كانت أموالًا أو ديونًا أو حقوقًا.

❁ قسمة التَّركات هي الثَّمرة لعلم الفرائض [□ صح □ خطأ].

❁ ما يمكن قسمته إلىٰ أجزاءٍ متساويةٍ يُقسم: □ بالعدد. □ بالوزن. □ بالكيل. □ بالذَّرع.

❁ كلُّ معدودٍ أو موزونٍ أو مكيلٍ أو مذروعٍ يمكن تقسيمه إلىٰ أجزاءٍ متساويةٍ [□ صح □ خطأ].

❁ طريقة قسمة ما لا يمكن قسمته إلىٰ أجزاءٍ متساويةٍ: □ النِّسبة المئويَّة. □ القراريط. □ الجميع.

❁ النِّسبة المئويَّة أن تنسب نصيب كلِّ وارثٍ إلىٰ المسألة [□ صح □ خطأ].

❁ القيراط الواحد يساوي (□ ثلث □ ربع) الثَّمن.

❁ تُسمَّىٰ الـ٢٤ مخرجًا القيراط [□ صح □ خطأ].

❁ طريقة تقسيم النِّسبة المئويَّة أن يُضرب سهم الوارث في ١٠٠، والنَّاتج يُقسم علىٰ أصل مسألة الورثة [□ صح □ خطأ].

❁ اختر من القائمة اليمنىٰ ما يناسبها من اليسرىٰ:

١	علىٰ الطَّالب أن يتَّقي الله؛ لأنَّ تقسيم التَّركات حكمٌ إذا صدر :		عن جميع الوارثين، ثمَّ نقوم بحصر من يرث ممَّن لا يرث.
٢	ينبغي عرض المسألة بعد حلِّها علىٰ:		معدودٌ – موزونٌ – مكيلٌ – مذروعٌ.
٣	ينبغي عدم الاعتماد علىٰ قول من يستفتي في تقسيم التَّركة؛ لأنَّه لا يعرف أنَّ:		البيوت – الحيوانات – العقارات.
٤	في الدُّول الَّتي يلزم السُّلطان فيها الرُّجوع إلىٰ جهاتٍ مُعيَّنةٍ فلا نقسم:		١ـ ما يمكن ٢ـ ما لا يمكن قسمته إلىٰ أجزاء متساويةٍ.
٥	الدُّول الَّتي ليس فيها جهاتٌ مُختصَّةٌ للتَّقسيم يُسأل القريبون للميِّت:		بالعدد – الوزن – الكيل – الذَّرع.
٦	أنواع التَّركات:		يصعب الرُّجوع فيه.
٧	ما يمكن قسمته إلىٰ أجزاءٍ متساويةٍ يُقسم:		من يراجعها من المُختصِّين.
٨	ما لا يمكن قسمته إلىٰ أجزاءٍ متساويةٍ مثل:		القرابة لا تُعتبر إلَّا للميِّت فقط فقد ينقل القرابة علىٰ ما يظنُّ.
٩	يمكن تقسيم الشَّيء إلىٰ أجزاءٍ متساويةٍ إذا كان:		بل نحيل علىٰ الجهات المعنيَّة.

❁ أكمل المسائل التَّالية:

سؤال ١	الجامعة	%
أصل المسألة		٪١٠٠
زوجٌ		
بنت ابنٍ		
عمٌّ لأبٍ		

سؤال ٢	الجامعة	قيراط
أصل المسألة		
٣ زوجاتٍ		
٤ بناتٍ		
أخٌ لأبٍ		

سؤال ٣	الجامعة	المبلغ
أصل المسألة		
أختٌ شقيقةٌ		
أختٌ لأبٍ		
أخٌ لأمٍّ		

سؤال ٤	الجامعة	%
أصل المسألة		٪١٠٠
زوجةٌ		
بنت ابنٍ		
بنت ابنٍ		
بنت ابنٍ		
ابن ابنٍ		
ابن ابنٍ		

سؤال ٥	الجامعة	قيراط
أصل المسألة		
زوجةٌ		
بنت ابنٍ		
ابن ابن ابنٍ		
بنت ابن ابنٍ		

سؤال ٦	الجامعة	المبلغ
أصل المسألة	٨	
أمٌّ		
أبٌ		
ابنٌ		
بنتٌ		
بنتٌ		
بنتٌ		

سؤال ٧	الجامعة	%
أصل المسألة		١٠٠٪
أختٌ لأبٍ		
أخٌ لأمٍّ		
أختٌ لأمٍّ		

سؤال ٨	الجامعة	قيراط
أصل المسألة		
٣ زوجاتٍ		
٤ أخواتٍ ش		
ابن أخٍ لأبٍ		

سؤال ٩	الجامعة	المبلغ
أصل المسألة		
زوجٌ		
أختٌ شقيقةٌ		
أختٌ لأبٍ		
أختٌ لأمٍّ		
أمٌّ		

حالاتٌ خاصَّةٌ في الميراث:

ميراث الحمل:

وقت القسمة: إذا مات عن ورثةٍ فيهم حملٌ فـ:

[١] إن شاؤوا تأجيل القسمة حتَّىٰ يوضع الحمل فلا بأس؛ لأنَّ الحقَّ لهم.

[٢] وإن طلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع فلهم ذلك، وحينئذٍ يجب العمل بالأحوط في إرث الحمل وفي إرث من معه.

تقدير الحمل:

[١] لا يوقف للحمل أكثر من إرث اثنين؛ لأنَّ ما زاد عليهما نادرٌ، والنَّادر لا حكم له.

[٢] ولا ينقص عن اثنين؛ لأنَّ وضع الاثنين كثيرٌ، فوجب العمل بالاحتياط.

الرُّجوع: إذا وُضع علىٰ وجهٍ يثبت به إرثه فـ:

[١] إن كان ما وُقف له بقدر إرثه أخذه.

[٢] وإن كان أقلَّ أخذ تتمَّته ممَّن هي بيده.

[٣] وإن كان أكثر رُدَّ الزَّائد علىٰ من يستحقُّه من الورثة.

شروط إرث الحمل:

[١] أن يتحقَّق وجوده حين موت مُورِّثه، وذلك بأحد أمرين:

[أ] أن تضع من فيه حياةٌ مُستقرَّةٌ لدون ستَّة أشهرٍ من موت مُورِّثه مُطلقًا.

[ب] أن تضع من فيه حياةٌ مُستقرَّةٌ بعد ستَّة أشهرٍ بشرط ألَّا توطأ بعد وفاته، ومدَّة الحمل قد تزيد علىٰ أربع سنين كما وقع.

[٢] أن يوضع حيًّا حياةً مُستقرَّةً؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ». أخرجه بعض أصحاب السُّنن.
وتُعْلَمُ حياته بـ: استهلاله، وعطاسه، ورضاعه، ونحوها، وأمَّا الحركة اليسيرة والاضطراب والتَّنفُّس اليسير الَّذي لا يدلُّ علىٰ الحياة المُستقرَّة فلا عبرة به. ومتىٰ شُكَّ في وجود الحياة المُستقرَّة لم يرث؛ لأنَّ الأصل عدمها.

❁ **فائدةٌ:** يجب الاستبراء بعد موت المُورِّث لكلِّ موطوءةٍ يرث حملها أو يحجب غيره.

فلو مات عن أمٍّ متزوِّجةٍ بزوجٍ بعد موت أبيه، وعن أخوين شقيقين: وجب علىٰ الزَّوج الاستبراء؛ لأنَّ حمل أمِّه يرث منه.

ولو مات عن أمٍّ مُتزوِّجةٍ بزوجٍ بعد أبيه، وأخٍ شقيقٍ، وجدٍّ: وجب علىٰ الزَّوج الاستبراء؛ لأنَّ الحمل يحجب أمَّه.

ميراث المفقود:

❁ **المفقود:** من انقطع خبره فلم يُعلم له حياةٌ ولا موتٌ.

❁ والرُّجوع في تقدير مدَّة الانتظار إلىٰ اجتهاد الحاكم، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأماكن، والحكومات، فيُقدِّر مدَّةً للبحث عنه بحيث يغلب علىٰ الظَّنِّ تبيُّن حياته لو كان موجودًا، ثمَّ يحكم بموته بعد انتهائها، والله أعلم.

❁ ولنا في **المفقود نظران:** في إرثه، وفي الإرث منه.

النَّظر الأوَّل: في إرثه، فمتىٰ مات مُورِّثه قبل الحكم بموته ورثه المفقود، فيوقَف له نصيبه كاملًا، ويُعامل بقيَّة الورثة باليقين:

[١] فمن كان محجوبًا لم يُعط شيئًا.

[٢] ومن كان ينقصه أُعطي الأقلَّ.

[٣] ومن كان لا ينقصه أُعطي إرثه كاملًا.

❁ مثال: هلك عن زوجةٍ وجدَّةٍ وعمٍّ وابنٍ مفقودٍ.

فتُعطىٰ الزَّوجة الثُّمن؛ لأنَّه اليقين.

وتُعطىٰ الجدَّة السُّدس؛ لأنَّ المفقود لا ينقصها.

ولا يُعطىٰ العمُّ شيئًا؛ لأنَّ المفقود يحجبه، فنقف الباقي.

ثمَّ لا يخلو من أربعة أحوالٍ:			
[١] أن يُعلم أنَّه مات قبل مُورِّثه: فيُردُّ الموقوف إلىٰ من يستحقُّه من ورثة الأوَّل.	[٢] أن يُعلم أنَّه مات بعده: فيكون الموقوف تركةً للمفقود، ويُصرف لورثته.	[٣] أن يُعلم أنَّه مات ولا ندري أقبل مورِّثه أم بعده: فجزم في «الإقناع» بأنَّ الموقوف يكون لمن يستحقُّه من ورثة الأوَّل كالحال الأولىٰ، وجزم في «المُنتهىٰ» بأنَّ الموقوف تركةٌ للمفقود يُصرَف لورثته، وهذا هو المذهب، وهو الصَّواب؛ لأنَّ الأصل بقاء حياته، ولا يُحكم بموته إلَّا بعد انقضاء مدَّة التَّربُّص.	[٤] ألَّا نعلم له حياةً ولا موتًا حتَّىٰ تنقضي المدَّة، وحكمها كالثَّالثة خلافًا ومذهبًا.

النَّظر الثَّاني: في الإرث منه، فلا يُورَث ما دامت مدَّة التَّربُّص باقيةً؛ لأنَّ الأصل بقاء حياته، فإذا انقضت مدَّة التَّربُّص حُكم بموته وقُسمت تركته علىٰ من كان وارثًا منه حين انقضائها، ثمَّ:		
[١] إن استمرَّ جهل حاله فالحكم باقٍ.	[٢] وإن تبيَّن أنَّه مات قبل ذلك أو بعده فماله لورثته حين موته.	[٣] وإن تبيَّن أنَّه حيٌّ فماله له.

ومتى تبيَّن أنَّ ورثته حين انقضاء المدَّة لا يستحقُّون إرثه: رجع عليهم من يستحقُّه:		
[١] بعينه إن كان باقيًا.	[٢] أو بدله إن كان تالفًا من مثل مثليٍّ.	[٣] أو قيمة مُتقوِّمٍ.
لأنَّه قد تبيَّن أنَّهم لا يستحقُّونه.		

ميراث الخنثى المشكل:

الخنثى المشكل هو: من لا يُعرف أذكرٌ هو أم أنثى، وذلك بأن:	
[١] يكون فيه علامتا الذُّكور والإناث من غير تمييزٍ.	[٢] أو لا يكون فيه علامة أحدهما.

❁ هذا وقد أشبع الكلام عليه في باب الميراث الفقهاء والفرضيُّون، ولقلَّة وقوعه -ولله الحمد- تركنا الكلام عليه.

ميراث الغرقى والهدمى:

❁ يقصد الفرضيُّون -رحمهم الله- بهذا الباب: كلَّ جماعةٍ متوارثين ماتوا بحادثٍ عامٍّ؛ كهدمٍ، وغرقٍ، ونحوهما.

متى وقع ذلك فلا يخلو من خمسة أحوالٍ:				
[١] أن يُعلم المُتأخِّر منهم بعينه: فيرث من المُتقدِّم، ولا عكس.	[٢] أن يُعلم أنَّ موتهم وقع دفعةً واحدةً: فلا توارث بينهم؛ لأنَّ من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت مُورِّثه حقيقةً أو حكمًا، ولم يوجد.	[٣] أن يُجهل كيف وقع الموت؛ هل كان مُرتَّبًا أو دفعةً واحدةً؟	[٤] أن يُعلم أنَّ موتهم مُرتَّبٌ ولكن لا يُعلم عين المُتأخِّر.	[٥] أن يُعلم المُتأخِّر ثمَّ يُنسىٰ.

❁ وفي الأحوال الثَّلاثة الأخيرة: لا توارث بينهم.

اختبر نفسك:

❁ الحمل اصطلاحًا ما يُحمل: ☐ في بطن الآدميَّة من ولدٍ يرث في بعض التَّقادير أو كلِّها. ☐ علىٰ الظَّهر. ☐ الجميع.

❁ شروط الحمل الَّذي يرث: ☐ وجوده في الرَّحم حين موت مُورِّثه ولو نطفةً. ☐ أن يخرج حيًّا حياةً مُستقرَّةً. ☐ الجميع.

❁ أقصىٰ مدَّة الحمل: ☐ سنتان. ☐ بحسب الواقع.

۞ اختر من القائمة ما يناسبها:

١	إذا خرج الحمل ميِّتًا:		يرث.
٢	خرج الحمل وهو حيٌّ، واستقلَّ استقلالًا تامًّا، وانفصل عن أمِّه حيًّا:		لا يرث.
٣	تقدير مدَّة انتظار المفقود تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص والأماكن والأحوال:		خطأ.
٤	إذا خرج المولود ميِّتًا فإنَّه يرث:		صح.
٥	إذا كان المفقود معه ورثةٌ آخرون يرثون ماله؛ فإنَّ المسألة تُقسم علىٰ تقدير:		لا يُعطىٰ شيئًا.
٦	من ورث في تقديرٍ دون الآخر فإنَّه:		يُعطىٰ ميراثه.
٧	من ورث متفاضلًا فإنَّه:		كونه حيًّا فقط.
٨	من كان ميراثه واحدًا فإنَّه:		أُعطي الأقلَّ.
٩	الخُنثىٰ إمَّا أن يكون:		هو الَّذي لا يُرجىٰ اتِّضاح حاله.
١٠	الخُنثىٰ المُشكل هو:		هو الَّذي يُرجىٰ اتِّضاح حاله.
١١	الخُنثىٰ غير المُشكل:		أ- مُشكلًا ب- غير مُشكل.
١٢	كيفيَّة توريث الخُنثىٰ المُشكل:		يُعامَل الورثة والخُنثىٰ (بالأضرِّ).
١٣	كيفيَّة توريث الخُنثىٰ غير المُشكل:		يُعطىٰ نصف نصيب ذكرٍ ونصف نصيب أنثىٰ.
١٤	كيفيَّة توريث الخُنثىٰ إذا كان يُرجىٰ اتِّضاح حاله:		يُعطىٰ ميراثه علىٰ ما اتَّضح من حاله.

۞ مُورِّث الحمل -أي: من يرث منه الحمل- هو: ☐ الميِّت. ☐ والد الحمل.

۞ أقلُّ مدَّة الحمل هي ما كان دون (٦) أشهرٍ من موت المُورِّث [☐ صح ☐ خطأ].

۞ الاستهلال هو: ☐ رفع الصَّوت. ☐ خفض الصَّوت.

۞ لو طلب الورثة وقالوا: نريد أن نقسم الإرث والمولود داخل بطن أمِّه فإنَّهم: ☐ يُجابون ويُقسم الإرث. ☐ لا يُجابون ولا يُقسم الإرث.

۞ معنىٰ معاملة الورثة بالأضرِّ أنَّ من ورث منهم: ☐ في بعض التَّقادير دون بعضٍ: لا يُعطىٰ شيئًا. ☐ مُتفاضلًا أُعطي الأقلَّ ☐ مُتساويًا أُعطي نصيبه. ☐ الجميع.

- في الحمل والمفقود والخُنثىٰ المُشكل والغرقىٰ والهدمىٰ يكون التَّوريث بـ: □ التَّقدير. □ الاحتياط.
- المفقود اصطلاحًا: □ مِن فقد الشَّيء أي: عدمه. □ مَن انقطع خبره فلم يُعلم أحيٌّ هو أم ميِّتٌ.
- مدَّة انتظار المفقود: □ ترجع إلىٰ تقدير الحاكم واجتهاده. □ لابدَّ من التَّقدير فيها.
- مال المفقود مدَّة الانتظار: □ يوقَف حتَّىٰ يظهر أمره، ولا يُتصرَّف فيه. □ يُقدَّر أنَّه ميِّتٌ في مدَّة الانتظار، ويُقسم المال علىٰ الأحياء فقط.

تمَّ الكتاب بحمد الله،

وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ،

وعلىٰ آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ

إلىٰ يوم الدِّين.

منظومة:

«بُغْيَةِ الْبَاحِثِ عَنْ جُمَلِ الْمَوَارِثِ»

المشهورة بـ: «الرَّحَبِيَّة»

لمؤلِّفها:

محمَّد بن عليِّ ابن المتَقَّنة الرَّحْبِيِّ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

[توفِّي سنة ٥٧٧ هـ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

هَذِهِ قَصِيدَةٌ فِي الْفَرَائضِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ فِي الْجَنَّةِ آمِينَ - نَظَمْتُهَا فِيمَا لَابُدَّ مِنْهُ مِنْ عِلْمِ الْمَوَارِيثِ؛ رَغْبَةً فِي تَسْهِيلِهِ وَتَيْسِيرِهِ لِمُلْتَمِسِهِ، رَاجِيًا مِنَ اللهِ الْكَرِيمِ الْمَعُونَةَ، وَحُسْنَ الْمَثُوبَةِ، وَنَفْعَ الطَّالِبِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ وَرَجَائِهِ.

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَا ... بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَىٰ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا أَنْعَمَا ... حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَىٰ
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ ... عَلَىٰ نَبِيٍّ دِينُهُ الْإِسْلَامُ
مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسْلِ رَبِّهِ ... وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الْإِعَانَهْ ... فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَهْ
عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِي ... إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ
عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي ... فِيهِ وَأَوْلَىٰ مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِي
وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا ... قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ ... فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ لَا يَكَادُ يُوجَدُ
وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَهْ ... بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ
مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا ... أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
فَكَانَ أَوْلَىٰ بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي ... لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي
فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ ... مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ

أَسْبَابُ الميراث

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَىٰ ثَلَاثَهْ ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ
وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

مَوَانِعُ الإرْثِ

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

الوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالْوَارِثُونَ [مِنَ] الرِّجَالِ عَشَرَهْ ... أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ
الإبْنُ وابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلَا ... والأَبُ والْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
والأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا ... قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ ... فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ
وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ ... فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ ... فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّساءِ

وَالْوَارِثَاتُ [مِنَ] النِّسَاءِ سَبْعُ ... لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ ... وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ
وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ ... فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

أَنْوَاعُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ في كِتَابِ اللّه تعَالى

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا ... فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ ... لَا فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ ... وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ ... فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

أَصْحابُ النِّصْفِ

فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ ... الزَّوْجُ والأُنْثَى مِنَ الأَوْلَادِ
وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ ... وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ ... عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

أَصْحَابُ الرُّبُعِ

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ ... مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ
وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا ... مَعْ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ ... حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ

أَصْحَابُ الثُّمُنِ

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ والزَّوْجَاتِ ... مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمِ ... وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

أَصْحَابُ الثُّلُثَيْنِ

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا ... مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا
وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ ... فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
وَهْوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ ... قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ
هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْ لِأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ

أَصْحَابُ الثُّلُثِ

وَالثُّلْثُ فَرْضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ ... وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ ... حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ
وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ ... فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ
وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ ... فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ
وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا ... فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا
وَهْوَ لِاثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ ... مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا ... فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ
وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ ... فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

أَصْحَابُ السُّدُسِ

وَالسُّــدْسُ فَــرْضُ سَــبْعَةٍ مِــنَ الْعَــدَدْ ... أَبٍ وَأُمٍّ ثُـــمَّ بِنْـــتُ ابْـــنٍ وَجَـــدْ
وَالْأُخْــتِ بِنْــتِ الْأَبِ ثُــمَّ الْجَــدَّهْ ... وَوَلَـــدُ الْأُمِّ تَمَـــامُ الْعِـــدَّهْ
فَـــالْأَبُ يَسْـــتَحِقُّهُ مَـــعَ الْوَلَـــدْ ... وَهَكَـــذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيـــلِ الصَّـــمَدْ
وَهَكَـــذَا مَـــعْ وَلَـــدِ الِابْـــنِ الَّـــذِي ... مَـــا زَالَ يَقْفُـــو إِثْـــرَهُ وَيَحْتَـــذِي
وَهْـــوَ لَهَـــا أَيْضًـــا مَـــعَ الْإِثْنَـــيْنِ ... مِـــنْ إِخْـــوَةِ الْمَيْـــتِ فَقِـــسْ هَـــذَيْنِ
وَالْجَـــدُّ مِثْـــلُ الْأَبِ عِنْـــدَ فَقْـــدِهِ ... فِـــي حَـــوْزِ مَـــا يُصِـــيبُهُ وَمَـــدِّهِ
إِلَّا إِذَا كَـــانَ هُنَـــاكَ إِخْـــوَهْ ... لِكَـــوْنِهِمْ فِـــي الْقُـــرْبِ وَهْـــوَ أُسْـــوَهْ
أَوْ أَبَـــوَانِ مَعْهُمَـــا زَوْجٌ وَرِثْ ... فَـــالْأُمُّ لِلثُّلْـــثِ مَـــعَ الْجَـــدِّ تَـــرِثْ
وَهَكَـــذَا لَـــيْسَ شَـــبِيهًا بِـــالْأَبِ ... فِـــي زَوْجَـــةِ الْمَيْـــتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
وَحُكْمُـــهُ وَحُكْمُهُـــمْ سَـــيَاتِي ... مُكَمَّـــلَ الْبَيَـــانِ فِـــي الْحَـــالَاتِ
وَبِنْـــتُ الِابْـــنِ تَأْخُـــذُ السُّـــدْسَ إِذَا ... كَانَـــتْ مَـــعَ الْبِنْـــتِ مِثَـــالًا يُحْتَـــذَىٰ
وَهَكَـــذَا الْأُخْـــتُ مَـــعَ الْأُخْـــتِ الَّتِـــي ... بِـــالْأَبَوَيْنِ يَـــا أُخَـــيَّ أَدْلَـــتِ
وَالسُّـــدْسُ فَـــرْضُ جَـــدَّةٍ فِـــي النَّسَـــبِ ... وَاحِـــدَةً كَانَـــتْ لِأُمٍّ أَوْ أَبِ
وَوَلَـــدُ الْأُمِّ يَنَـــالُ السُّدْسَـــا ... وَالشَّـــرْطُ فِـــي إِفْـــرَادِهِ لَا يُنْسَـــىٰ

[مِيرَاثُ الْجَدَّاتِ]

وَإِنْ تَسَـــاوَىٰ نَسَـــبُ الْجَـــدَّاتِ ... وَكُـــنَّ كُلُّهُـــنَّ وَارِثَـــاتِ
فَالسُّـــدْسُ بَيْـــنَهُنَّ بالسَّـــوِيَّةْ ... فِـــي الْقِسْـــمَةِ الْعَادِلَـــةِ الشَّـــرْعِيَّةْ
وَإِنْ تَكُـــنْ قُرْبَـــىٰ لِأُمٍّ حَجَبَـــتْ ... أُمَّ أَبٍ بُعْـــدَىٰ وَسُدْسًـــا سَـــلَبَتْ
وَإِنْ تَكُـــنْ بِـــالْعَكْسِ فَـــالْقَوْلَانِ ... فِـــي كُتْـــبِ أَهْـــلِ الْعِلْـــمِ مَنْصُوصَـــانِ
لَا تَسْـــقُطُ الْبُعْـــدَىٰ عَلَـــىٰ الصَّـــحِيحِ ... وَاتَّفَـــقَ الْجُـــلُّ عَلَـــىٰ التَّصْـــحِيحِ
وَكُـــلُّ مَـــنْ أَدْلَـــتْ بِغَيْـــرِ وَارِثِ ... فَمَـــا لَهَـــا حَـــظٌّ مِـــنَ الْمَـــوَارِثِ
وَتَسْـــقُطُ الْبُعْـــدَىٰ بِـــذَاتِ الْقُـــرْبِ ... فِـــي الْمَـــذْهَبِ الْأَوْلَـــىٰ فَقُـــلْ لِـــي حَسْـــبِي

وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ   مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

التَّعْصِيبُ

وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ   بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ   مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ   فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ
كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ   وَالِابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ   وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الْإِنْعَامِ
وَهَكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعَا   فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعَا
وَمَا لِذِي الْبُعْدَىٰ مَعَ الْقَرِيبِ   فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ
وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لِأُمٍّ وأَبِ   أَوْلَىٰ مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ
وَالِابْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ   يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ
وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ   فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ
وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهْ   إِلاَّ الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

الْحَجْبُ

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ   بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ   بِالْأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ
وَهَكَذَا ابْنُ الِابْنِ بِالِابْنِ فَلَا   تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا
وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا   وَبِالْأَبِ الْأَدْنَىٰ كَمَا رُوِينَا
أَوْ بِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا   سِيَّانَ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوُحْدَانُ
وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ   بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَىٰ احْتِيَاطِ
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ   جَمْعًا وَوِحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَىٰ   حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَىٰ
إِلاَّ إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ   مِنْ وَلَدِ الِابْنِ عَلَىٰ مَا ذَكَرُوا

وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي ... يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا ... أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا ... عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرَا
وَلَيْسَ إِبْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصِّبِ ... مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

الْمُشَرَّكَةُ

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا ... وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
وَإِخْوَةً أَيْضًا لِأُمٍّ وَأَبِ ... واسْتَغْرَقَ الْمَالُ بِفَرْضِ النُّصُبِ
فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لِأُمِّ ... وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
وَاقْسِمْ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ ... فَهَذِهِ «الْمَسْأَلَةُ الْمُشَرَّكَهْ»

الْجَدُّ وَالإِخْوَةُ

وَنَبْتَدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا ... فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا ... وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ ... أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي
يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا ... لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى
فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلَا ... إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ ... فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ
وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي ... بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَهْ ... تُنْقِصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمزَاحَمَهْ
وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ ... وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ
وَهْوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ ... مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا ... بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
واحْسُبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ ... وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ
وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ ... حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

وَاسْقِطْ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ   حُكْمًا بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ

الأَكْدَرِيَّةُ

والْأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا   فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا   فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا
تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِـ«الْأَكْدَرِيَّهْ»   وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا والسُّدْسُ لَهْ   حَتَّىٰ تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَىٰ الْمُقَاسَمَهْ   كَمَا مَضَىٰ فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

الْحِسَابُ وَالْعَوْلُ

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ   لِتَهْتَدِي فِيهِ إِلَىٰ الصَّوَابِ
وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا   وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا
فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ   وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ   ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ   لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا انْثِلَامُ
فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَىٰ   وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَا
والثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ   فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا   يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا
فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ   إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ   فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَهْ
وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْأَثَرْ   فِي الْعَوْلِ أَفْرَادًا إِلَىٰ سَبْعَ عَشَرْ
وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ   بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ   أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ
وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ   وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ   فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَهْ

لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ... ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ

[تَصْحِيحُ الْمَسَائِل]

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ ... فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا ... مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا
وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ ... عَلَىٰ ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ
وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ ... بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ
وَارْدُدْ إِلَىٰ الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ ... وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاذِقُ
إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَا ... فَاتْبَعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا
وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَىٰ أَجْنَاسِ ... فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ ... يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ ... وَبَعْدَهُ الْمُوافِقُ الْمُصَاحِبُ
وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ ... يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا ... وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ ... وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنْ ... وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظَنْهُ ... وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ
وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا ... وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا
وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذًا صَحِيحُ ... يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلُ ... يَأْتِي عَلَىٰ مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافِ ... فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ

الْمُنَاسَخَاتُ

وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ ... فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَىٰ كَمَا ... قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ ... فَارْجِعْ إِلَىٰ الْوَفْقِ بِهٰذَا قَدْ حُكِمْ
وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا ... فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا
وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ
وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ ... يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ
وَأَسْهُمُ الْأُخْرَىٰ فَفِي السِّهَامِ ... تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ
فَهٰذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ ... فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ وَالْمَفْقُودُ وَالْحَمْلُ

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ ... خُنْثَىٰ صَحِيحٌ بَيِّنُ الْإِشْكَالِ
فَاقْسِمْ عَلَىٰ الْأَقَلِّ وَالْيَقِينِ ... تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ
وَاحْكُمْ عَلَىٰ الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَىٰ ... إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ أَوْ هُوَ أُنْثَىٰ
وَهٰكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ ... فَابْنِ عَلَىٰ الْيَقِينِ وَالْأَقَلِّ

الْهَدْمَى وَالْغَرْقَى وَنَحْوُهُمْ

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ ... أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقْ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ ... فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ ... فَهٰكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

[خَاتِمَةٌ]

وَقَدْ أَتَىٰ الْقَوْلُ عَلَىٰ مَا شِئْنَا ... مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
عَلَىٰ طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَهْ ... مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَهْ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ التَّمَامِ ... حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ ... وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ
وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ ... وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ ... عَلَىٰ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ الْكَرِيمِ
مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ الْعَاقِبِ ... وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ

وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ ... الصَّفْوَةِ الْأَكَابِرِ الْأَخْيَارِ

تكملة الشَّيخ:

عبد الله بن صالحٍ الخُليفيِّ النَّجديِّ الحنبليِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

[توفِّي سنة ١٣٨١هـ]

بَابُ الرَّدِّ

إِنْ أَبْقَتِ الْفُرُوضُ بَعْضَ التَّرِكَهْ ... وَلَيْسَ ثَمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهْ

فَرَدُّهُ لِمَنْ سِوَى الزَّوْجَيْنِ ... مِنْ كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِغَيْرِ مَيْنِ

وَأَعْطِهِمْ مِنْ عَدَدِ السِّهَامِ ... مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ عَلَى الدَّوَامِ

إِنْ تَخْتَلِفْ أَجْنَاسُهُمْ وَإِلَّا ... فَأَصْلُهُمْ مِنْ رُوسِهِمْ تَجَلَّى

وَاجْعَلْ لَهُمْ مَعْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ... عَلَى انْفِرَادٍ ذَا وَذَا أَصْلَيْنِ

وَاسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيحَ إِنْ ... تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهِدْتَ مِنْ سَنَنْ

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ اوْ مُعَصِّبُ ... فَاخْصُصْ ذَوِي الْأَرْحَامِ حُكْمًا أَوْجَبُوا

نَزِّلْهُمُ مَكَانَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ ... إِرْثًا وَحَجْبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ

كَبِنْتِ بِنْتٍ حَجَبَتْ بِنْتَ ابْنِ أُمْ ... وَعَمَّةٍ قَدْ حَجَبَتْ بِنْتًا لِعَمْ

لَكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي الْمِيرَاثِ ... عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْجِنْسِ كَالْإِنَاثِ

فَاقْبَلْ هُدِيتَ مِنِّي هَذَا النَّظْمَا ... وَاحْفَظْ وَقُلْ: يَا رَبِّ زِدْنِي عِلْمَا

منظومة:

«الْقَلائِدِ الْبُرْهَانِيَّةِ فِي الْفَرَائِضِ»

لمؤلّفها:

محمَّد بن حجازي بن محمَّد الحلبيِّ البرهانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

[توفّي سنة ١٢٠٥ هـ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الْبُرْهَانِي   حَمْدًا لِرَبِّي مُنْزِلِ الْقُرْآنِ
الْوَاحِدِ الْفَرْدِ الْقَدِيمِ الْوَارِثِ   وَشَارِعِ الْأَحْكَامِ وَالْمَوَارِثِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا   عَلَىٰ الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ أَحْمَدَا
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَعْيَانِ   وَتَابِعِيهِمْ عَلَىٰ الْإِحْسَانِ
وَبَعْدُ: فَالْعِلْمُ بِذِي الْفَرَائِضِ   مِنْ أَفْضَلِ الْعِلْمِ بِلَا مُعَارِضِ
إِذْ هُوَ نِصْفُ الْعِلْمِ فِيمَا وَرَدَا   فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ مُسْنَدَا
وَأَنَّهُ: أَوَّلُ مَا سَيُرْفَعُ   مِنَ الْعُلُومِ فِي الْوَرَىٰ وَيُنْزَعُ
وَفِيهِ لِلصَّحَابَةِ الْأَعْلَامِ:   مَذَاهِبٌ مَشْهُورَةُ الْأَحْكَامِ
وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ «زَيْدٍ» أَجْلَىٰ   لِذَا بِالِاتِّبَاعِ كَانَ أَوْلَىٰ
لَا سِيَّمَا «وَالشَّافِعِيْ» مُوَافِقُ   لَهُ وَفِي اجْتِهَادِهِ مُطَابِقُ
وَهَذِهِ «مَنْظُومَةٌ» مُحْتَوِيَهْ   عَلَىٰ أُصُولِهِ بِهَا مُنْطَوِيَهْ
بَالَغْتُ فِي اخْتِصَارِهَا مُوَضِّحَا   مُحَرِّرًا أَقْوَالَهَا مُنَقِّحَا
سَمَّيْتُهَا: «الْقَلَائِدُ الْبُرْهَانِيَّهْ»   لَمَّا غَدَتْ لِطَالِبِيهَا دَانِيَهْ
وَاللهَ أَرْجُو النَّفْعَ لِلْمُشْتَغِلِ   بِهَا وَأَنْ يُخْلِصَ لِي فِي الْعَمَلِ

مُقَدِّمَةٌ

يُبْدَأُ أَوَّلًا: بِمَا تَعَلَّقَا   بِعَيْنِ تَرِكَةٍ كَرَهْنٍ وُثِّقَا:
بِهِ وَجَانٍ وَزَكَاةٍ تُلْفَىٰ   ثُمَّ بِتَجْهِيزٍ يَلِيقُ عُرْفَا
وَلِجِهَازِ الزَّوْجَةِ: الزَّوْجُ يَلِي   إِنْ مُوسِرًا ثُمَّ بِدَيْنٍ مُرْسَلِ
ثُمَّ وَصِيَّةٍ بِثُلْثٍ فَأَقَلْ   لِأَجْنَبِيٍّ وَلِإِرْثِ مَا فَضَلْ

بَابُ أَسْبَابِ الْإِرْثِ

وَهْيَ ثَلَاثَةٌ: نِكَاحٌ وَنَسَبْ   ثُمَّ وَلَاءٌ لَيْسَ دُونَهَا سَبَبْ

بَابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ

وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ عَلَىٰ الْيَقِينِ: رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ

بَابُ أَرْكَانِ الإِرْثِ

وَوَارِثٌ مُوَرِّثٌ مَوْرُوثُ أَرْكَانُهُ مَا دُونَهَا تَوْرِيثُ

بَابُ شُرُوطِ الإِرْثِ

وَهْيَ: تَحَقُّقُ وُجُودِ الْوَارِثِ مَوْتُ الْمُوَرِّثِ اقْتِضَا التَّوَارُثِ

بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الذُّكُورِ

الْوَارِثُ: ابْنٌ وَابْنُهُ أَبٌ وَجَدْ لَهُ وَزَوْجٌ مُطْلَقُ الْأَخِ يُعَدْ

وَالْعَمُّ وَابْنٌ لَهُمَا إِنْ أَدْلَىٰ: بِالْأَبِّ كُلٌّ مِنْهُمُ وَالْمَوْلَىٰ

بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الإِنَاثِ

وَوَارِثٌ مِنَ الْإِنَاثِ: الْأُمُّ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ لَهَا تَؤُمُّ

وَالزَّوْجَةُ الْجَدَّةُ الْأُخْتُ مُطْلَقَا وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ قَدْ تَحَقَّقَا

بَابُ الفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى

بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ: إِرْثٌ ثَبَتَا فَالْفَرْضُ فِي الْكِتَابِ «سِتَّةٌ» أَتَىٰ

رُبْعٌ وَثُلْثٌ نِصْفُ كُلٍّ ضِعْفُهُ وَلِاجْتِهَادِ غَيْرِ ذِي مَصْرَفُهُ

بَابُ مَنْ يَرِثُ النِّصْفَ

وَالنِّصْفُ: لِلزَّوْجِ إِنِ الْفَرْعُ فُقِدْ وَالْبِنْتِ ثُمَّ بِنْتِ الِابْنِ فَاعْتَمِدْ

وَلِشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبِ إِذَا انْفَرَدْنَ مَعْ فَقْدِ الْعَصَبِ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبُعَ

وَالرُّبْـعُ فَـرْضُ: الـزَّوْجِ مِـنْ فَـرْعٍ لَـزِمْ　　　وَزَوْجَـــــةٍ فَصَـــــاعِدًا إِذَا عُـــــدِمْ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمُنَ

وَالــــثُّمْنُ فَــــرْضُ: زَوْجَــــةٍ فَــــأَكْثَرَا　　　مَــعْ فَــرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَــدْ حَضَــرَا

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ

وَالثُّلُثَـــــانِ: لِاثْنَتَـــــيْنِ اسْـــــتَوَتَا　　　فَصَــاعِدًا مِمَّــنْ لَــهُ «النِّصْــفُ» أَتَــى

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَ

وَالثُّلْــثُ فَــرْضُ: الْأُمِّ حَيْــثُ عُــدِمَا　　　فَــرْعٌ وَجَمْــعُ إِخْــوَةٍ وَثُلْــثُ مَــا

يَبْقَـــى لَهَـــا فِـــي «الْعُمَـــرِيَّتَيْنِ»:　　　مَـــــعَ أَبٍ وَأَحَـــــدِ الــــــزَّوْجَيْنِ

وَفَــــرْضُ: جَمْــــعِ إِخْــــوَةٍ لِأُمِّ　　　مَــعَ تَسَــاوٍ بَيْــنَهُمْ فِــي الْقَسْــمِ

بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدُسَ

وَالسُّــدْسُ: لِــلْأَبِ مَــعَ الْفَــرْعِ اثْبِــتِ　　　كَـــــذَا لِأُمٍّ: مَعَــــــهُ أَوْ إِخْــــــوَةِ

وَالْجَـــدُّ مِثْـــلُ الْأَبِ حَيْـــثُ يُعْـــدَمُ　　　لَا مَـــعَ إِخْـــوَةٌ كَمَـــا سَـــيُعْلَمُ

وَلَا مَــــــعَ الزَّوْجَــــــةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمْ　　　بَــلْ ثُلْــثُ الْجَمِيــعِ: لِــلْأُمِّ يُــؤَمْ

وَهْـوَ لِبِنْـتِ الِابْـنِ مَـعْ بِنْـتٍ كَـذَا　　　مَـــعَ الشَّـــقِيقَةِ: لِبِنْـــتِ الْأَبِ ذَا

وَلِابْـــــنِ الْأُمِّ أَوْ لِبِنْتِهَـــــا غَـــــدَا　　　وَجَـــــدَّةٍ وَاحِـــــدَةٍ فَصَـــــاعِدَا

مُشْـــــتَرِكًا أَنْ كُـــــنَّ وَارِثَـــــاتِ　　　وَقَـــدْ تَسَـــاوَيْنَ مِـــنَ الْجِهَـــاتِ

وَاحْجُـــبْ بِقُرْبَـــى الْأُمِّ: بُعْـــدَى لِأَبِ　　　لَا عَكْسِـــهِ وَهْـــوَ صَـــحِيحُ الْمَـــذْهَبِ

كَـــذَاكَ بُعْـــدَى جِهَـــةٍ بِـــالْقُرْبَى:　　　تَنَـــالُ فِيمَـــا رَجَّحُـــوهُ حَجْبَـــا

وَكُـــلُّ مُـــدْلٍ لَا بِـــوَارِثٍ: فَـــلَا　　　إِرْثَ لَـــهُ وَقَسْـــمُ فَـــرْضٍ كَمُـــلَا

بَابُ التَّعْصِيبِ

وَكُلُّ مَنْ لِلْمَالِ طُرًّا ضَبَطَا ... وَحَيْثُمَا اسْتَغْرَقَ فَرْضٌ سَقَطَا
وَكَانَ بَعْدَ الْفَرْضِ مَا قَدْ يَفْضُلُ ... لَهُ؛ فَذَاكَ الْعَاصِبُ الْمُفَضَّلُ
وَهْوَ إِمَّا عَاصِبٌ: بِالنَّفْسِ أَوْ ... بِالْغَيْرِ أَوْ مَعْ غَيْرِهِ كَمَا حَكَوْا
فَالْأَوَّلُ: الذُّكُورُ مَعْ ذَاتِ الْوَلَا ... لَا الزَّوْجُ وَابْنُ الْأُمِّ فِيمَا نُقِلَا[1]
فَابْدَأْ: بِذِي الْجِهَةِ ثُمَّ الْأَقْرَبِ ... وَبَعْدُ بِالْقُوَّةِ فَأَحْكِمْ تُصِبِ
وَالثَّانِي: الْأُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ ... مَعْ ذَكَرٍ سَاوَىٰ لَهَا فِي الْوَصْفِ
وَبِنْتُ الِابْنِ: بِابْنِ الِابْنِ اللِّذْ نَزَلْ ... مَا لَمْ تَكُنْ أَهْلاً لِفَرْضٍ قَدْ حَصَلْ
وَالثَّالِثُ: الْأُخْتُ لِغَيْرِ أُمِّ ... مَعْ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرَ يَا ذَا الْفَهْمِ
وَمَعَ بِنْتِ الِابْنِ ثُمَّ الْعَصَبُ ... جِمِيعُ مَنْ أَدْلَىٰ بِهِ مُنْحَجِبُ

بَابُ الْحَجْبِ

وَكُلُّ جَدٍّ: بِأَبٍ يَنْحَجِبُ ... وَكُلُّ جَدَّةٍ: بِأُمٍّ تُحْجَبُ
وَكُلُّ ابْنِ: بِالابْنِ فَاحْجُبِ ... وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ: بِذَيْنِ وَالْأَبِ
وَوَلَدُ الْأُمِّ: بِبِنْتٍ فُضِّلَا ... وَبِنْتُ الِابْنِ وبِجَدٍّ مَنْ خَلَا
وَبِنْتُ الِابْنِ: بِابْنَتَيْنِ تُحْجَبُ ... إِلَّا مَعَ ابْنِ ابْنٍ لَهَا يُعَصِّبُ
وَبِشَقِيقَتَيْنِ: أُخْتٌ لِأَبِ ... مُفْرَدَةً عَنِ الْأَخِ الْمُعَصِّبِ

بَابُ الْمُشَرَّكَةِ

وَإِنْ مَعَ الزَّوْجِ وَأُمٍّ تُصِبِ ... أَوْلَادَ أُمٍّ مَعْ شَقِيقٍ عَصِّبِ
فَاجْعَلَهُ مَعْ أَوْلَادِ أُمٍّ: شَرِكَهْ ... وَاقْسِمْ عَلَىٰ الْجَمِيعِ «ثُلْثَ» التَّرِكَهْ

---

(١) زاد الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ توضيحًا:

جِهَاتُهُمْ: بُنُوَّةٌ أُبُوَّهْ ... أُخُوَّةٌ عُمُومَةٌ ذُو النِّعْمَهْ

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ

أَحْوَالُ جَدٍّ مِنْ أَبٍ مَعْ إِخْوَةِ … لِغَيْرِ أُمٍّ «خَمْسَةٌ» بِالْعِدَّةِ
يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ: إِنْ فَرْضٌ فُقِدْ … أَوْ يَأْخُذُ الثُّلُثَ: إِنِ الثُّلُثُ يَزِدْ
وَثُلُثَ مَا يَبْقَىٰ عَنِ الْفَرْضِ: إِذَا … نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أَخَذَا
أَوْ سُدُسُ الْمَالِ وَفِي الْإِنَاثِ: … يُعَدُّ كَالْأَخِ لَدَىٰ الْمِيرَاثِ
إِلَّا مَعَ الْأُمِّ: فَلَا تَنْحَجِبُ … بِهِ بَلِ الثُّلُثُ لَهَا مُرَتَّبُ

فَصْلٌ فِي الْمُعَادَّةِ

وَاحْسِبْ عَلَيْهِ ابْنَ أَبٍ: إِنْ وُجِدَا … وَأَعْطِ سَهْمَهُ الشَّقِيقَ أَبَدَا

بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

لَا فَرْضَ مَعْ جَدٍّ «لِأُخْتٍ» أَوَّلَا … إِلَّا إِذَا أُمٌّ وَزَوْجٌ حَصَّلَا
فَافْرِضْ لَهُ السُّدْسَ كَذَا النِّصْفَ لَهَا … حَتَّىٰ لِتِسْعَةٍ يَكُونُ عَوْلُهَا
وَأَعْطِ بِالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ … كَمَا مَضَىٰ فَهْيَ «الْأَكْدَرِيَّةِ»

بَابُ الْحِسَابِ وَأُصُولِ الْمَسَائِلِ وَالْعَوْلِ

وَلِلْحِسَابِ إِنْ تَرُمْ مُحَصَّلَا: … فَاسْتَخْرِجِ «السَّبْعَ» الْأُصُولَ أَوَّلَا
فَإِنَّهَا قِسْمَانِ يَا خَلِيلُ … «ثَلَاثَةٌ» مِنْهَا الَّتِي تَعُولُ
فَالسِّتُّ: لِلسُّدْسِ مَخْرَجًا تَرَىٰ … وَضِعْفُهَا: لِلرُّبْعِ مَعْ ثُلْثٍ جَرَىٰ
أَوْ سُدْسٌ وَضِعْفُ ضِعْفُهَا أَتَىٰ: … مَخْرَجُ سُدْسٍ مَعْ ثُمْنٍ يَا فَتَىٰ
فَهَذِهِ الْعَوْلُ عَلَيْهَا يَدْخُلُ: … إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا يَا رَجُلُ
فَتَنْتَهِي السِّتَّةُ فِيهِ تَتْرَىٰ … شَفْعًا إِلَىٰ عَشَرَةٍ وَوِتْرَا
وَضِعْفُهَا وِتْرًا لِسَبْعَةَ عَشَرْ … وَضِعْفُ ضِعْفِهَا: بِثَمْنِهِ انْتَشَرْ
«وَأَرْبَعٌ» لَا عَوْلَ فِيهَا يَقْفُو: … ثُمْنٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ ثُلْثٌ نِصْفُ
فَمَخْرَجُ النِّصْفِ: مِنَ اثْنَيْنِ غَدَا … وَالثُّلْثُ: مِنْ ثَلَاثَةٍ وَقَدْ بَدَا

مِنْ أَرْبَعٍ: رُبْعٌ وَمِنْ ثَمَانِيَهْ: ... ثُمْنٌ فَذِي هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَهْ
وَحَظُّ كُلِّ «وَارِثٍ» إِنْ حَصَلَا ... مِنْ أَصْلِهَا: فَالْقَصْدُ مِنْهُ كَمُلَا

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِل

ثُمَّ إِنِ «الْكَسْرَ» عَلَى صِنْفٍ: يَقَعْ ... فَوَفْقَهُ اضْرِبْ إِنْ تَوَافُقٌ وَقَعْ
فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي عَوْلِهِ وَالْكُلَّ فِي ... ذَاكَ لَدَى التَّبَايُنِ: اضْرِبْ وَاكْتَفِ
فَهْيَ إِذًا تَصِحُّ وَالْكَسْرُ إِذَا ... كَانَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ صِنْفٍ فَذَا
أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ: تَمَاثُلُ ... تَوَافُقٌ تَبَايُنٌ تَدَاخُلُ
فَوَاحِدًا: مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ ... احْفَظْ وَزَائِدَ: الْمُنَاسِبَيْنِ
وَحَاصِلًا مِنْ ضَرْبِ مَا تَوَافَقَا ... فِي الْوِفْقِ أَوْ مِنْ ضَرْبِ مَا قَدْ فَارَقَا
فِي كُلِّ ثَانٍ: فَهْوَ جُزْءُ السَّهْمِ ... فَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ أَيَا ذَا الْفَهْمِ
فَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ «التَّصْحِيحُ» ... فَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذَنْ صَحِيحُ

بَابُ الْمُنَاسَخَة

إِنْ مَوْتُ «ثَانٍ» قَبْلَ قَسْمٍ حَصَلَا: ... فَصَحِّحِ الْأُولَى وَلِلثَّانِ اجْعَلَا
أُخْرَى كَذَا وَاقْسِمْ عَلَيْهَا مَا قُسِمْ: ... لَهُ مِنَ الْأُولَى فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ
فَاضْرِبْ فِي الْاولَى «وَفْقَهَا» إِنْ وَافَقَتْ ... سِهَامَهُ أَوْ كُلَّهَا إِنْ فَارَقَتْ
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْاولَى: فَاضْرِبْ ... فِي وَفْقِ أَوْ فِي كُلِّ الْاخْرَى تُصِبْ
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُخْرَى: فِي السِّهَامْ ... يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا يَا ذَا الْهُمَامْ
وَافْعَلْ «بِثَالِثٍ» كَمَا تَقَدَّمَا: ... إِنْ مَاتَ وَالْمِيرَاثُ لَمْ يُقَسَّمَا
وَكُلُّ صُورَةٍ لِلْأُولَى: نَاسِخَهْ ... فَهَذِهِ طَرِيقَةُ «الْمُنَاسَخَهْ»

بَابُ قِسْمَةِ التَّرِكَات

فِي التِّرْكَةِ: اضْرِبْ سَهْمَ كُلٍّ أَبَدَا ... وَاقْسِمْ عَلَى التَّصْحِيحِ مَا قَدْ وُجِدَا
أَوْ خُذْ مِنَ «التِّرْكَةِ» فِي الصَّرِيحِ: ... بِنِسْبَةِ السِّهَامِ لِلتَّصْحِيحِ

بَابُ الرَّدِّ

وَالـــرَّدُّ: نَقْـــصٌ هُـــوَ فِـــي السِّـــهَامِ ... زِيَـــادَةٌ فِـــي النُّصُـــبِ وَالْأَقْسَـــامِ

فَـــأَرْدُدْ عَلَـــىٰ ذِي الْفَـــرْضِ دُونَ مَـــيْنِ: ... بِقَـــدْرِ فَرْضِـــهِ سِـــوَىٰ الـــزَّوْجَيْنِ

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

ثُـــمَّ الْمُـــرَادُ بِـــذَوِي الْأَرْحَـــامِ: ... غَيْـــرُ ذَوِي التَّعْصِـــيبِ وَالسِّـــهَامِ

وَقَـــدْ أَتَـــىٰ فِـــي إِرْثِهِـــمْ خِـــلَافُ ... لِلْعُلَمَـــاءِ وَهُـــمُ أَصْـــنَافُ

أَرْبَعَـــةٌ: كَوَلَـــدِ الْبَنَـــاتِ ... وَسَـــاقِطِ الْأَجْـــدَادِ وَالْجَـــدَّاتِ

وَوَلَـــدِ الْأُخْـــتِ وَكَالْعَمَّـــاتِ ... وَكَبَنَـــاتِ الْعَـــمِّ وَالْخَـــالَاتِ

وَفِيـــهِ «مَـــذْهَبَانِ» ذَا النَّجَابَـــهْ ... وَالـــرَّاجِحُ: التَّنْزِيـــلُ لَا الْقَرَابَـــهْ

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَالْحَمْلِ

وَكُـــلُّ مَفْقُـــودٍ وَخُنْثَـــىٰ أُشْـــكِلَا ... وَحَمْـــلٍ: الْيَقِـــينُ فِيـــهِ عُمِـــلَا

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَنَحْوِهِمْ

وَإِنْ يَمُـــتْ جَمْـــعٌ بِشَـــيْءٍ «كَـــالْغَرَقْ» ... وَلَـــمْ يَكُـــنْ يُعْلَـــمُ عَـــيْنُ مَـــنْ سَـــبَقْ

فَـــلَا تُـــوَرِّثْ بَعْضَـــهُمْ مِـــنْ بَعْـــضِ ... وَبِـــالتُّرَاثِ لِسِـــوَاهُمْ فَـــاقْضِ

[الْخَاتِمَةُ]

وَهَـــذَا وَمَـــا أَوْرَدْتُـــهُ كِفَايَـــهْ ... لِطَالِـــبِ الْفَـــنِّ وَذِي الْعِنَايَـــهْ

وَقَـــدْ غَـــدَتْ أَبْيَاتُهَـــا: اثْنَـــيْ عَشَـــرْ ... مَـــعْ مَائَـــةٍ مِثْـــلَ قَلَائِـــدِ الـــدُّرَرْ

وَالْحَمْـــدُ لِلَّـــهِ عَلَـــىٰ التَّمَـــامِ ... ثُـــمَّ صَـــلَاتُهُ مَـــعَ السَّـــلَامِ

عَلَـــىٰ النَّبِـــيِّ الْمُصْـــطَفَىٰ الْمُخْتَـــارِ ... وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ الْأَبْـــرَارِ